

جامعة عمار ثلجي - الأغواط -
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



حفظ المال - دراسة فقهية مقاصدية - سورة النساء نموذجاً

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD

بإشراف الأستاذ:
د. بن عزوز العطري

إعداد الطالبتين:
* سمية صالح
* ياقوت دلالي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
علي عدلاوي	رئيساً	جامعة الأغواط
العطري بن عزوز	مشرفاً مقراً	جامعة الأغواط
مصطفى شطة	مناقشاً	جامعة الأغواط

السنة الجامعية: 1442/ 1443هـ - 2021/2022م

جامعة عمار تليجي - الأغواط -
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية




حفظ المال - دراسة فقهية مقاصدية - سورة النساء نموذجاً

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD

بإشراف الأستاذ:
د. بن عزوز العطري

إعداد الطالبتين:
* سمية صالح
* ياقوت دلالي

السنة الجامعية: 1442/ 1443هـ - 2021/2022م



شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الأول والآخر، الظاهر والباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا ينفى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأظهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد .
لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه

اللحظة كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف

" العطري بن عزوز" الذي ساعدنا على بحثنا .

كما نشكر كل من مد

لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل دكاترة وعمال قسم العلوم الإسلامية

الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم،

ونخص بالذكر كل من درسنا منهم .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والنجاح، والعفاف

والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين .

• صالحى سمية

• دلالي ياقوت



إهداء

إلى من قال الله تعالى في حقهما:

﴿ وَأَخْفِضْ لِهِنَّ جَنَاحَ الْمُرْثَىٰ مِنْ الرِّحْمَةِ وَثَلِّ رَبَّ أَرْحَمَهُمَا لَمَّا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء 24

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بذكرتنا هذه ثمرة
الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا

لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوتي: سليمان، عائشة،

فاطمة، غزالة، عبد القادر

اهدي تحياتي إلى زميلاتي "صالحى سمية" التي ساعدتني في إعداد هذه المذكرة

إلى كل صديقاتي: مريم قني، غنية بغدادى، خضرة رحمانى، فاطمة الزهراء حبيب،

مديحة كيجل، فاطمة عبودي، فتيحة باجاج

إلى كل يسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي

ياقوت

إهداء

إلى من لم تدخر نفساً في تربيتي، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت
سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى " أمي الحنون"
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء إلى الكريم الذي لم يبخل بشيء لدفعي في
طريق النجاح، إلى من تشقت يداه في سبيلي إلى "أبي الصبور"
إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي الغاليات وأخوتي
الأعزاء

إلى أمي الثانية إلى خالتي الغالية إلى زوجها وابنها الأعزاء
إلى من لم تنسى أبداً تذكيرنا بطلب العلم قائلة "اقرأوا، اقرأوا...". إلى جدتي
العزيزة أطل الله في عمرها
إلى أولاد أخواتي وابنة أخي إلى براعم ومصايح العائلة
إلى أزواج أخواتي وزوجة أخي
إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معًا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً
بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي
إلى ياقوت، زينب، مريم، خضرة، غنية، فاطمة، ريان، فاطمة، مديحة، فتيحة
إلى من علموني حروفاً من ذهب وكلمات من درر إلى من صاغوا لي علمهم حروفاً إلى
أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

سمية

مقدمة

مقدمة

الحمد لله خلق الإنسان من عدم، علمه ما لم يعلم، وهداه للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على من بعثه الله للعرب والعجم وجعله شاهدا على جميع الأمم، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره والتزم، وانقاد لسنته وسلم ... وبعد:

ورد لفظ المال في القرآن الكريم ستة وثمانين مرة، مفردا وجمعا، معرفا ونكرة، وفي ذلك بلا شك دليل على الاهتمام القرآني الشديد بالمال، والنظرة الإسلامية الخاصة إليه، التي اعتبرته أحد الكليات التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا بها، فضبطت الشريعة الإسلامية وسائل كسب المال وتحصيله من الانحراف، وما يحفظ بقاءه واستمراره من التعدي أو الضياع.

فإن بريق المال يفتن العقول وحبه غريزة في النفس البشرية بحيث تفكر وتسعى لحوزه سواء بالطرق الشرعية التي بينها الله تعالى لعباده، أو الطرق المحرمة التي نهى عنها، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ الكهف 4، وقال أيضا: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ الفجر 20، ولذلك وضع الله عز وجل منهاجا متكاملا وأحكاما وتشريعات لكسب المال وحفظه وكيفية التصرف فيه بما يرضي الله تعالى، لأن المال قد يكون سببا في شقاء الإنسان وتعاسته أو سببا في سعاده وفلاحه؛ وسورة النساء من السور التي اهتمت بموضوع المال وحثت على كسبه بالحلال وحفظه، واحتوت على الأحكام والمعاملات والفرائض التي أمر الحق عز وجل أن تعطى لأصحابها؛ ويصدد ذلك اخترنا أن يكون عنوان مذكرتنا: مقاصد وأحكام حفظ المال في سورة النساء -دراسة مقاصدية فقهية-.

أهمية البحث:

تقاس أهمية أي مسألة بحاجة العباد إليها، وتزداد أهمية البحث كلما ارتبط بالواقع أكثر، وتظهر أهمية دراستنا من خلال النقاط الآتية:

- أنه موضوع يعالج قضية إسلامية اجتماعية خاصة بحفظ أموال العباد.
- أنه موضوع بين حرص واهتمام القرآن الكريم عموماً وسورة النساء خاصة بأموال الناس وحفظها والحث على إعطائها لأصحابها والتحذير من التعدي عليها.

أهداف البحث:

- جمع الجزئيات والمواضيع التي تحدثت عن حفظ المال في سورة النساء في بحث واحد.
- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بمصالح العباد وحقوقهم وحفظ أموالهم.
- بيان حفظ مال المرأة واليتامى في سورة مستقلة سميت بالنساء دليل على اهتمام الإسلام بالمرأة وتكريمه لها عكس ما عُرف قبله.
- بيان عدل الله سبحانه وتعالى في حفظ أموال الناس وإعطاء كل ذي حق حقه.

أسباب إختيار الموضوع :

- اهتمامنا بعلم الفرائض وحب معرفة حكمته عزوجل في تقسيمه وتفاوت النسب في ذلك.
- عدم وجود أو ندرة الدراسات السابقة الشاملة لهذا الموضوع في حدود علمنا.

مشكلة البحث: ضمن إشكالية بحثنا نبرز ما يأتي:

- ماهي مقاصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية ؟
- ماهي مقاصد وحكم وأسرار حفظ المال في سورة النساء؟
- كيف ورد حفظ المال في سورة النساء وما الأحكام التي شرعها الله تعالى في ذلك؟

الدراسات السابقة:

في حدود معرفتنا واطلاعنا لم نجد بحثاً مستقلاً شاملاً لهذا الموضوع سوى بعض الدراسات المتفرقة لحقوق المرأة واليتيم، وأحكام الموارِيث، التي تناولت جانباً من جوانب

وجوبها من خلال سورة النساء. فقد استعنا بعدة كتب لتفسير سورة النساء وكتب الفقه والمقاصد نذكر منها:

- حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء للدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم.
 - مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور.
 - كتاب أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري.
 - زهرة التفاسير لأبي زهرة. وغيرهم من المصادر والمراجع التي قد أعانتنا في دراستنا.
- من خلال هذه الكتب والدراسات لاحظنا أهم الاتفاقات والاختلافات في تفسير آيات السورة المتكلمة عن المال، واستفدنا من ذلك في ضبط الخطة وترتيب مسائل حفظ المال حسب ورودها في السورة.

منهج البحث:

- اتبعنا في دراستنا لهذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.
- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع الآيات الكريمة التي تناولت هذا الموضوع من خلال سورة النساء، واستقراء العديد من الكتب التي تناولت طرق حفظ المال.
 - المنهج التحليلي: وذلك بتحليل وتفسير هذه الآيات وبيان معناها وعلاقتها بالموضوع.

خطوات المنهجية في إعداد البحث:

- سرنا في بحثنا هذا وفق المنهجية التالية:
- عزونا الآيات القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - خرجنا الأحاديث النبوية المذكورة في الهامش بذكر المصدر والكتاب والباب ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
 - اعتمدنا المنهجية العلمية في نسب الأقوال إلى أصحابها بدقة وأمانة ما استطعنا إليه سبيلا.

-ترجمنا الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في بحثنا، وحاولنا شرح الكلمات الغربية والجديدة.

- وضعنا فهرس للآيات والأحاديث والأعلام وقائمة المصادر والمراجع.

صعوبات البحث:

طبيعة البحث العلمي لا تخلو في الغالب من الصعوبات التي تعترض الباحث، وفي دراستنا هذه واجهتنا صعوبات نذكر منها :

- اختصار الموضوع وضبطه في حدود ما جاء في سورة النساء فقط.

-ترتيب أحكام حفظ المال على حسب ما ذكر في السورة رغم وجود إعادة لبعض المواضيع في آيات متفرقة.

- محاولة تلخيص ما جاء في حفظ المال بالإرث.

-عدم التوسع في بعض الجزئيات، لعدم تجاوز الحد الأقصى من الصفحات المحددة في منهجية البحث.

خطة البحث الإجمالية:

بعد جمع الآيات القرآنية التي تناولت موضوعا في سورة النساء، وبعد التطرق لتفسير العلماء لها، شكلنا الخطة التالية:

مقدمة: تناولنا فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: عبارة عن دراسة نظرية لمفاهيم ومقاصد سورة النساء، فيه ثلاثة

مباحث عرفنا الفقه والمقاصد والمال والأحكام وختمناها بمدخل إلى سورة النساء.

الفصل الثاني: كان دراسة تطبيقية لحفظ المال في سورة النساء، فيه خمسة مباحث كل مبحث مخصص بمسألة لوحده.

خاتمة: أبرزنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

سورة النساء - مفاهيم ومقاصد -

المبحث الأول: مفاهيم حول الدراسة المقاصدية
والفقهية

المبحث الثاني: معنى الأحكام والأموال

المبحث الثالث: مدخل إلى سورة النساء

تمهيد:

تسمى الدراسة: الجهد الذي يكرسه الشخص لفهم شيء ما أو تعلمه، فهي عبارة عن بحث علمي، يركز على فرضية معينة، أو علاقة معينة، في مختلف المجالات والعلوم.

أما الدراسات الإسلامية فهي مصطلح شامل لجل العلوم الدينية والشرعية، يهتم بها العلماء والفقهاء من جانب اللغوي، ومن الجانب الأصولي، الفقهي، والمقاصدي وفي كل ما يتعلق بالشرعية من عبادات وفرائض وعقائد استنادا إلى الركائز والمصادر الشرعية الكبرى من قرآن، سنة، إجماع، وقياس واستنادا إلى عمل من سلفنا من صحابة وتابعين وأئمة ومجتهدين... فتكون الدراسة الشرعية بتحليل المسألة من الجانب الديني لمعرفة رأي الشارع فيها باستنباط الأحكام ومعرفة الغايات والأهداف منها وتعليم الناس وإخبارهم بها، إما للتعبد أو لجلب المصالح أو درأ المفسد ... وسنحاول التعريف بالدراسات الفقهية والمقاصدية من خلال تعريف كل مصطلح لوحده ثم التعريف بالمصطلح المركب، دخولا إلى سورة النساء تعريفا بها وبما جاء فيها... وذلك من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: مفاهيم حول الدراسة الفقهية المقاصدية لسورة النساء

لمقاصد الشريعة صلة بالعديد من المباحث في العلوم الشرعية، فهي من المباحث الأصولية الهامة التي بدأت تتفرد باهتمام خاص في دراسات الباحثين، كما أن المعرفة بالمقاصد لها أهمية بالغة بالنسبة للمكلف عموماً طالب علم كان أو فقيه أو مجتهد...وفي ما يلي حد لماهيتها.

المطلب الأول: معنى المقاصد**1- المقاصد لغة :**

المقاصد جمع مقصد، والمقصد:مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال:قصد يقصد قصدا.¹

وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها :

* استقامة الطريق :وعليه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾²، أي تبيين الطريق المستقيم، قال بن جرير الطبري : (القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.³

* الاعتماد والامّ: فيقال قصد إليه إذا أمه، وهذا المعنى من القصد متداول في كلام الفقهاء الأصوليين مثل قولهم (المقاصد المعتمدة في التصرفات)، وقولهم : (المقاصد تغير أحكام التصرفات)، ويعنون به الإرادة الباطنة للمكلف.⁴

* التوسط وعدم الإفراط والتفريط: قال الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁵، ويقول النبي: (لَنْ يُنْجِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرَوْحُوا وَشِيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ

¹ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت:أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط1، ج1، 1429هـ -2008م، ص310.

² - سورة النحل الآية 9.

³ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عصام فارس الحريستاني، مؤسسة الرسالة، دار الفكر، بيروت، ط1، م1، 1415هـ -1994م، ص83.

⁴ - عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 2000م، ص5.

⁵ -سورة لقمان الآية 19

القصد تبألوا)¹.

* القصد بمعنى الكسر، يقال قصدت العود قصدا: كسرتة. والقصدة بالكسر القطعة من الشيء إذا انكسر².

فيكون التعريف اللغوي للمقصد المراد في دراستنا هو ما ذكر في التعريفات الثلاثة الأولى أي الأم والإتيان للشيء على نحو الاستقامة، إضافة إلى التوسط وعدم الإفراط والتفريط.

وبعد أن تطرقنا إلى تعريف المقاصد لغة يحسن بنا أن نتطرق إلى تعريفه اصطلاحا:

2- المقاصد اصطلاحا:

من خلال ما اطلعنا عليه عند قدماء الأصوليين لم نجد تعريفا محددا للمقاصد اصطلاحا كما هو الحال بالنسبة لباقي مصطلحات علم أصول الفقه، فهم لم يحددوا له معنى يميزه عن ما يقاربه أو يشابهه من ألفاظ. ولعل السبب في ذلك راجع لوضوح معنى هذا المصطلح لديهم.

يذكر الريسوني: "ولقد كان مراد الشارع وقصد الشارع ضالة المتقدمين ومن تبعهم من العلماء الراسخين، ولم تكن الألفاظ لتأسرهم لهذا ظهر وراءها من حكمة وقصد"³. وقد ظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب أن المراد به المعنى اللغوي المتمثل في الغاية التي يسار إليها.

¹-أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب نقش البيان، حديث 461، ص163، وقال عنه الألباني: صحيح.

²- الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د ط، ج 2، 1430هـ-2009م، ص524.

- الريسوني: أحمد الريسوني، ولد سنة 1953م بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة 1978م، أتم دراسته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية "جامعة محمد الخامس" بالرباط، فحصل منها على العديد من الإجازات انتهاء بإجازة الدكتوراه، وله العديد من المؤلفات أهمها كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ينظر معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، ط1، ج1، 1414هـ-1993م، ص77).

³- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ت: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط2، ج1، 1412هـ-1991م، ص5.

حتى من كان له اهتمام بالمقاصد كالغزالي، والشاطبي، لم يضعوا حدا لمصطلح المقاصد في لغة الأصوليين، وإنما اهتموا بالنص على بعض مقاصد الشريعة أو تقسيم أنواعها باعتبارات مختلفة.

فوجد الشاطبي يقول: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"¹. فهو رغم عنايته بمقاصد الشريعة فإنه لم يحاول تعريفها ربما لوضوح الأمر عنده كما ذكر ذلك بعض الباحثين.

واستنادا إلى غياب تعريفها عند القدماء، واختلافهم في التعبير

عن معنى المقاصد بألفاظ عدة كالمصلحة والمعنى والحكمة...واستنادا أيضا إلى ظهور الحاجة إلى تحديد المراد من المقاصد، فدراسة الشريعة واكتشاف أهدافها العامة ومقاصدها الكلية أضحت من أهم الروافد لتنمية الاستنباط الفقهي ونخل الثروة الفقهية الضخمة المشكلة عبر العصور، وهذا ما ألزم العلماء المعاصرين وضع حد لمصطلح المقاصد.

- الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، اعتنى بالفلسفة والفقه والأصول والتصوف، ولد بخرسان سنة 450هـ، رحل إلى حواضر كثيرة ثم استقر في موطنه، عرف بشدة الذكاء وقوة النظر، توفي سنة 505هـ، مصنفاة تقارب مائتي مصنف منها: الأربعين في أصول الدين، شفاء الغليل، البسيط والوسيط والوجيز في الفقه... (ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى 191/6، طبقات الشافعية 293/2، وفيات الأعيان 216/4، سير الأعلام النبلاء، 322/19). (ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، دار الأفكار الدولية، رياض، د ط، ج 4، ص 323).

- الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المعروف بالشاطبي وقد جعله محمد مخلوف من الطبقة السادسة عشرة من طبقات الفقهاء المالكية بفرع الأندلس، تقع شاطبة التي ينتسب إليها بشرق الأندلس على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، من مؤلفاته: كتاب الموافقات، كتاب الاعتصام، كتاب المجالس، شرح الخلاصة، عنوان الإنفاق في علم الاشتقاق. (مرجع سابق، معجم المؤلفين، ج 3، ص 267).

¹ - الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، مصر، ط 1، م 1، 1421هـ، ص 17.

- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور، ولد في تونس عام 1879م، وهو من علماء بلاد المغرب العربي المشهورين له العديد من المؤلفات أشهرها التحرير والتنوير، توفي بتونس عام 1973م، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، الأعلام، الزركلي. (مرجع نفسه، الذهبي، ج 2، ص 412).

ونذكر من بين التعريفات المعاصرة ما يلي:

- تعريف محمد الطاهر بن عاشور:

عرفها عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخل التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"¹.

- تعريف علال الفاسي: "الغاية منها - أي من الشريعة - والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"².

- تعريف أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها مصالح العباد"³.

- تعريف يوسف العالم: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"⁴.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت:حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 2001م، ص251.

- الفاسي: علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد الواحد بن السلام بن علال بن عبدالله بن المجذوب الفاسي الفهري، زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين وصدرت له كتب منها "هنا القاهرة" مما ألقاه في إذاعتها، و"النقد الذاتي" و"المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى" و"دفاع عن الشريعة"² علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ط2، 1979م، ص3. (مرجع سابق، سير أعلام النبلاء، ص321).

³ -مصدر سابق، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص19.

- يوسف العالم: (هو الدكتور يوسف حامد العالم ولد في 1928م، في قرية بكردفان من أوائل الذين درسوا بالأزهر الشريف بمصر، اهتم أعمامه بتعليمه وتحفيظه القرآن التحق بالأزهر سنة 1959م في كلية الشريعة والقانون، له مؤلفات عدة في أبواب متعددة وكان له اهتمام خاص بالربا وفرض الزكاة، توفي سنة 1988م). (مرجع نفسه، ص420).

⁴ - يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994م، ص79.

- تعريف إسماعيل الحسني: "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب"¹.

واستنادا إلى كل هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمقاصد الشرعية نستنتج التعريف الآتي: "هي النتائج المقصودة بعد تحقيق الأهداف والغايات للأحكام، والمعاني العامة والخاصة للمنهج القرآني، وأنها الأسرار الكامنة المستنبطة من كل جزئية من جزئيات الأهداف والغايات والأحكام، والتي تعتمد في الأساس على جلب المنافع، ودفع المضار كل حسب استطاعته.

3- معنى الدراسة المقاصدية:

هي البحث في المسائل الشرعية لمعرفة الغايات والأهداف المرجوة منها، من خلال تفسير ما جاء به الشارع، سواء في كتابه أو سنة رسوله.

المطلب الثاني: معنى الفقه

1- الفقه لغة:

الفهم للشيء والعلم به، وفهم الأحكام الدقيقة والمسائل الغامضة، وهو في الأصل مطلق الفهم، وغلب استعماله في العرف مخصوصا بعلم الشريعة؛ لشرفها على سائر العلوم.²

و منه قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مَنْ لَسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾³، وقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ يَرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ)⁴.

- تعريف ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء

-إسماعيل الحسني: (من مواليد مدينة مكناس بالمغرب عام 1963م، يعمل أستاذا لمادتي مقاصد الشريعة والفقه المعاصر منذ سنة 1993م في كلية الآداب، حصل على عدة جوائز من أبرزها جائزة علال الفاسي عام 1996م، من أشهر مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، التجديد والنظرية النقدية دراسة في خطاب التجديد الإسلامي في المغرب). (مرجع سابق، سير أعلام النبلاء، ج3، ص213).

¹ - إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، دار المعهد العالمي للفكر، 1995م، ط1، ص150.

² - المقري الفيومي، المصباح المنير، ت: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1119م، ص656.

³ - سورة طه الآيتين 27-28.

⁴ - رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه.

والعلم به"¹.

- تعريف الرازي: " وأما الفقه فهو في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم "².

- تعريف الباقلاني: " الفقه في حقيقة اللغة هو العلم "³

1- الفقه اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الفقه، فمنهم من عرفه بالعلم، ومنهم من عرفه بالمعرفة، نذكر بعض التعريفات منها:

عرفه أصحاب الشافعي بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "⁴.

* عرفه الباقلاني قال: الفقه " العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية، التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية "⁵.

* وفي اصطلاح الفقهاء الفقه هو: " حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، وما استنبط منها، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجرداً

- ابن فارس: (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (329هـ - 941م/395هـ - 1004م)، عالم وفقه لغوي ومؤرخ من الدولة العباسية، أبرز أعماله: معجم مقاييس اللغة، الإتياع والمزاوجة، اختلاف النحويين، من تلاميذه الصاحب بن عباد). (مرجع سابق، سير أعلام النبلاء، ص241).

¹- الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، ص296.

- الرازي: (فخر الدين الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، (544هـ - 604هـ)، لقب بسلطان المتكلمين والشيخ المعقول والمنقول، مذهبه الفقهي شافعي، من أعماله: التفسير الكبير، أساس التقديس، معالم أصول الدين، الأربعين في أصول الدين). (مرجع نفسه، سير أعلام النبلاء، ص300).

²- فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دط، ص78.

- الباقلاني (القاضي أبو بكر الباقلاني (338هـ - 403هـ/950م-1013م)، وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وأهل الحديث، إقامته ببغداد، مذهبه الفقهي مالكي، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد، إعجاز القرآن، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل). (مرجع نفسه، ص260).

³- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م، ص35.

⁴- البيضاوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ت: الشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتاب، دط، ج1، ص23.

⁵- الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ - 1998، ص171.

عنها¹.

* أما الفقه في اصطلاح الأصوليين فهو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"².

ومن خلال كل هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية نستخلص تعريف شامل للفقه: ** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وهو يشمل جميع ما هو معروف من الأحكام الواجبة والمنذوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وأحكام الفرد والأسرة والوصية والوقف والميراث. والفقيه يعنى بتطبيق القاعدة الأصولية على الجزئيات، فهو يستنبط الأحكام. كاستنباطه حكم وجوب إيتاء اليتامى أموالهم وتحريم أكله وإسرافه من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾³.

3- معنى الدراسة الفقهية:

الدراسة الفقهية هي دراسة قضية أو مسألة مطروحة فقهيا والبحث فيها بحثا تفصيلا واستنباطا وبيان الأحكام منها، مثل: مسألة حفظ المال في سورة النساء، حيث تكون بذكر تعاريف الفقهاء لأهم مصطلحات الموضوع كالمال والتعريف بسورة النساء، وذكر أهم الأحكام المستنبطة فيما يتعلق بحفظ المال وآراء العلماء في ذلك مع إظهار اختلافاتهم من خلال تفاسيرهم لآيات السورة.

¹ - محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، م1، 1420هـ - 1999م، ص17.

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، دمشق-سوريا، دط، 1412هـ - 1992م، ج1، ص36.

³ - سورة النساء الآية 2.

المبحث الثاني: معنى الأحكام والأموال

عند التفكير في الشريعة الإسلامية لأول مرة يوجبنا التفكير بفرائضها التي توجب بدورها التفكير في الأحكام الشرعية وتعريفها والتعمق فيها لمعرفة الأوامر والنواهي منها فهي المنتهى والغاية، فالأحكام الشرعية من روافد علم أصول الفقه وأهم ركائزه وهي ثمرة اجتهاد الأصوليين... وسنحاول فيما يأتي تعريفها وإبراز معانيها عند علماء اللغة والأصول.

المطلب الأول: معنى الأحكام

1- الحكم لغة:

هو القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت¹.

2- الحكم اصطلاحاً:

* **عند الفقهاء:** هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة².

* **عند الأصوليين:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً³.

شرح التعريف:

الخطاب: إنما يتعلق بالفعل وهو ما يصدر عن الجوارح، والمراد به الوصف الذي يعطيه الشارع للأفعال المكلفين، فقد يصف الزنا بالحرمة، ويصف الصلاة بالوجوب وهكذا... والمراد من خطاب الله تعالى هو الكلام الأزلي النفسي للخالق، ويخرج الكلام اللفظي المتصف بالحركات والصوت فهو حادث.

¹ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق-سوريا، ط2، ج1، 1427هـ-2006م، ص285.

² وهبة زحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، مكتبة الأسد، بيروت-لبنان، ط1، ج1، 1419هـ-1999م، ص119.

³ محمد الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، ت:عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط2، ج1، 1430هـ، ص78.

الله: الخطاب جنس يشمل جميع أنواع الكلام الموجه، وإضافته إلى لفظ الجلالة قيد أول، فيخرج من التعريف خطاب الملائكة وخطاب الناس وخطاب الجن وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأفعال الجبلية التي لا تدخل في السنة¹.

التعريف يشمل خطاب الله تعالى الصريح في القرآن الكريم، ويشمل كل ما أشارت إليه الآيات الكريمة من المصادر الأخرى، كالسنة والإجماع وغيرها. وفهم بعض الأصوليين أن خطاب الله محصور في القرآن الكريم فقط، وقالوا أن التعريف غير جامع لعدم دخول المصادر الأخرى. وكان رد الجمهور بأن القرآن الكريم أشار إلى هذه الأدلة فتكون داخلة في التعريف بلفظ (خطاب الله) وأن هذه المصادر ليست مشرعة بذاتها، وإنما هي أمارات معرفة لحكم الله، ووسائل كاشفة عنه وموصلة إلى خطاب الله تعالى. **المتعلق:** اسم فاعل من التعلق، وهو الارتباط، فالحكم هو كلام الله المرتبط بأفعال المكلفين في بيان المراد منها بإيجاب أو نذب أو تحريم.

أفعال: جمع فعل ومعناه هنا في التعريف هو كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من لقول أو فعل أو اعتماد أو تقرير، مثل الضرب باليد، الكلام باللسان، والنية والاعتماد بالقلب².

المكلفين: جمع مكلف وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، وإن طرأ عليه عارض بنفي كالإكراه والنسيان³.

اقتضاء: هو الطلب، إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازماً أو غير جازماً.

أو تخييراً: هو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، ويسمى إباحة، وحرف "أو" ليس للتشكيك بل للتنويع.

¹ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، ج1، 1424هـ-2003م، ص90-91.

² - حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ت: الأستاذ الشيخ عبد الرحمان الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، ج1، ص72.

³ - محمد الخضري بك، أصول الفقه لغير الحنفية، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ط6، ج3، 1389هـ-1969م، ص74.

أو وضعا: الوضع هو الجعل، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة¹.
** وخلاصة كتعريف للحكم نقول: أنه كلام الله تعالى الذي ارتبط بتصرفات المكلف في بيان حالها من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وما يتعلق بها من أسباب وموانع وشروط وصحة وفساد وعزيمة ورخصة.

المطلب الثاني: تعريف المال

للمال أهمية بالغة في تلبية الحاجات وتحقيق المنافع، ولذلك اهتم به القرآن الكريم وراع طرق حفظه وأباح أساليب التعامل به. وسنحاول تعريفه من خلال ما يأتي.

1- المال في اللغة:

ماله قيمة، أو ما يملك من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.
قال ابن منظور: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء. وأصله مول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، والجمع أموال².

2- المال في العرف:

والمال في العرف يطلق على النقد والعروض، ومال الزكاة بالمعنى الشرعي أي: الذي تجب فيه الزكاة هو: الذي يملك من الأموال التي حددها الشرع من النقد والعرض والمواشي والنبات، بمعايير مخصوصة³.

¹ - محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة، ط2، ج1، ط2، 1425هـ-2004م، ص42.
- ابن منظور: (630هـ-711هـ) (1232م-1311م) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، هو أديب ومؤرخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية. من أشهر مؤلفاته معجم لسان العرب). (سير أعلام النبلاء، ج3، ص156).

² - ابن منظور، لسان العرب، ت: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ط2، ج14، 1119م، ص152.

³ - بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: الشيخ محمد علي عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، ج1، 1424هـ-2003م، ص294.

3- المال في الاصطلاح:

المال بالمعنى الشرعي: " إسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا "1. قال الشاطبي في الموافقات: " وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "2. قال الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، تكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها "3.

** ومن كل هذه التعريفات للمال نستخلص مايلي: المال هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على كل وجه معتاد. أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا. فالفائدة من ضبط ماهية المال في الاصطلاح الشرعي هي الحصول على أحكام محددة وواضحة في القضايا المتعلقة بالمال، فما لا ينتفع به شرعا لا يعد مالا، وما لا يمكن حيازته لا يعد مالا.

1-مرجع نفسه، الكاساني، ص 456.

2-مرجع سابق، الشاطبي، الموافقات، ص32.

3- أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبى القرشي، تفسير الشافعي (رسالة دكتوراه)، ت: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، الرياض-السعودية، ط1، ج2، 1427هـ-2006م، ص561.

المبحث الثالث: مدخل إلى سورة النساء

بما أن هذه الدراسة (مقاصد وأحكام حفظ المال في سورة النساء) محددة في سورة النساء فقط وليس في سائر سور القرآن الكريم فوجب أن نتطرق إلى تمهيد ومدخل بشكل مبسط لسورة النساء من حيث الإسم، وعدد الآيات والنزول والمكانة لتسهيل البحث أكثر من خلال المعرفة التامة بالسورة وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: التعريف بالسورة

1- إسم السورة وسبب التسمية: " سورة النساء الكبرى"¹

سميت بهذا الاسم لذكرها الكثير من الأحكام المتعلقة بالنساء، وتسمى بالنساء الكبرى، في مقابلة "سورة النساء الصغرى" التي عرف في القرآن بسورة الطلاق، ووجه تسميتها بالنساء أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام تخص النساء، وأن بها أحكاما كثيرة من أحكام النساء: الأزواج، والبنات، وختمت بأحكام تخص النساء.²

2- مدنية السورة:

هذه السورة مدنية بإجماع القراء³، وهذا واضح من خلال معالجتها لمواضيع العبادات والمعاملات والمواريث والقتال وغير ذلك.

وقال بعضهم: إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁴. وهذه الأمانات هي مفاتيح الكعبة، وكانت في يد عثمان بن طلحة في الجاهلية، فأبقاها الرسول صلى الله عليه وسلم معه كما كانت⁵.

¹ - مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: عبد العليم الطحاوي، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة-مصر، دط، ج1، 1393هـ -1973م، ص169.

² - برهان الدين البقاعي، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ت: عبد السميع محمد أحمد حسنين، دار مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ط1، ج2، 1408هـ -1987م، ص89.

³ - مرجع سابق، بصائر ذوي التمييز، فيروز الآبادي، ص169.

- بعضهم: الأصبهاني، ابن عطية، الثعالبي، القرطبي وغيرهم.

⁴ - سورة النساء الآية 58.

⁵ - علي عبد الحليم محمود من علماء الأزهر، التربية الإسلامية في سورة النساء، دار التوزيع والنشر الإسلامية، دط، 1419هـ -1999م، ص17.

وقال النقاش: "وقيل نزلت عند هجرة النبي من مكة إلى المدينة"¹.
وزعم النحاس: أنها مكية².

وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"³، "تعني قد بنى بها"⁴، "ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بها بالمدينة"⁵.
3- عدد الآيات وترتيبها:

سورة النساء من السور الطوال، عدد آياتها 176 آية، وهي السورة الرابعة من حيث الترتيب في المصحف⁶، نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة الزلزلة، وقد عدت الثالثة والتسعين من السور⁷.

4- في مكانة سورة النساء:

روى ابن مردويه في مسنده بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما

- النقاش: (أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد المعروف بالنقاش، موصل في الأصل ولد عام 266هـ، صنف كتاب شفاء الصدور، والإشارة في غريب القرآن، توفي عام 351هـ). (وفيات أعيان وأبناء الزمان، بن خلكان، ط2، ج4، ص298).

¹- أبو محمد بن عطية الأندلسي، محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، ج2، 1422هـ-2001م، ص3.

- النحاس: (هو العلامة إمام العربية أبو جعفر، أخذ عن الزجاج وصنف كتاب إعراب القرآن وكتاب المعاني والكافي والنحو، توفي في ذي الحجة 338هـ). (سير أعلام النبلاء، ص402).

²- جلال الدين السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، دط، ج1، ص16.

³- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب الفضائل، باب تأليف القرآن، رقم الحديث 4993، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط1، 1423هـ-2002م، ص1277.

⁴-مرجع سابق، بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ص3.

⁵- مرجع سابق، البقاعي، مساعد النظر، ص86.

⁶- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ج1، 1427هـ-2006م، ص1.

⁷- مرجع سابق، السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، ص14.

- ابن مردويه: (هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني (323هـ-410هـ) ويقال له ابن مردويه الكبير وكنيته أبو بكر، حافظ للحديث مفسر للقرآن مؤرخ من أهل أصبهان له كتاب في تفسير القرآن، وآخر في التاريخ وله مسند ومستخرج في السنة النبوية المطهرة). (مرجع نفسه، ص304).

نزلت سورة النساء قال رسول الله: "لاحبس" أي للمرأة بعد نزول هذه السورة، وذلك أن المرأة قبل الإسلام كانت في حبوس كثيرة فرضها عليها المجتمع فلما جاء الإسلام حررها من هذه الحبوس جميعاً، وأعطاهما كامل حقوقها المادية والمعنوية؛ فقد كانت المرأة تحبس على رجل بعينه لا تملك أن ترفضه فأعطاهما الإسلام حق الرفض لمن لا تريد، فلا تكره على الزواج منه .

كانت تحبس عن الميراث من مورثيها، فأصبحت في الإسلام صاحبه فرض في التركة أما كانت أو زوجة أو بنتاً أو أختاً.

وكانت تحبس عن التزوج بعد وفاة زوجها، فقد كان يلقي عليها أحد أبناء زوجها أو أحد أقرائه ثوبه بذلك فيحبسها عن الزواج، وقد لا يتزوجها هو فما جاء الإسلام حررها من ذلك وأعطاهما حق التزوج بعد انقضاء عدتها من زوجها المتوفى.

وقد تكفلت هذه السورة الكريمة ببيان هذه الأحكام التي حررت المرأة من هذه الحبوس، ولذلك قال رسول الله عند نزول هذه السورة: "لا حبس"¹

المطلب الثاني: مناسبات في السورة

1- مناسبة السورة لما قبلها:

أ- مناسبة عامة: إن الله عز وجل بعدها بين الصراط المستقيم في الفاتحة، والضالين في سورة آل عمران، دعا الجميع إلى الاجتماع على دين الحنفية السمحة في سورة النساء، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَقِيبًا﴾²، قال الإمام البقاعي رحمه الله: "مقصودها الاجتماع على التوحيد الذي هدت إليه آل عمران والبقرة"³، لذلك اعتنت السورة بذكر أحكام الروابط

¹ - مرجع سابق، التربية الإسلامية في سورة النساء، علي عبد الحليم، ص 15.

² - سورة النساء الآية 1.

- البقاعي: (برهان الدين البقاعي (809-885هـ)، هو إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، كان فقيه وعالم في النحو والتفسير ومؤرخ إسلامي، من أبرز أعماله نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، وتحذير العباد من أهل العناد ببعدة الاتحاد). (سير أعلام النبلاء، ص 461).

³ - برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، دط، ج 5، ص 171.

سواءً كان بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة أو التحالف أو أخوة الإسلام أو الذمة أو غير ذلك، قال الإمام السيوطي رحمة الله: "وأما سورة النساء، فتضمنت أحكام الأسباب والروابط التي بين الناس على اختلافهم، وأن شريعة الله تعالى جاءت لتجمعهم على حفظ خمسة مقاصد ودعائم: ألا وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال"¹.

ب- مناسبة خاصة: وهي مناسبة بين بعض آيات سورة النساء وبعض آيات سورة آل عمران، فيمكن أن يقال إن أواخر آل عمران تضمنت إجابة مجملة عن سؤال النساء: مالهن؟ فقد ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النَّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾²، فكانت هذه الآية جواباً مجملاً عمماً للنساء، ثم جاءت سورة بأكملها بشأنه.

2- مناسبة السورة لما بعدها:

أ- من أوجه المناسبة بين سورتي النساء والمائدة ما ذكره الإمام السيوطي رحمه الله: "أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود، بعضها صريح وبعضها ضمني غير صريح؛ فمما ذكر من العقود الصريحة عقود الأنتحة، وعقد الحلف، وعقد الأيمان، في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَانُؤْهُم نَصِيبَهُمْ﴾⁴، وعقد المعاهدة والأمان في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾⁵.

ب- ومن العقود الضمنية، عقد الوصية، والوكالة، والعارية، والإيجارة، وغير ذلك من العقود الداخلة في عموم قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁶، فناسب أن يعقب الأمر بذلك بسورة مفتوحة بالأمر بالوفاء بالعقود، فكأنه

- السيوطي: (هو عبد الرحمان بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيرى الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، من كبار العلماء، ولد السيوطي سنة 849هـ، في القاهرة رحل أبوه من أسيوط لدراسة العلم وهو يعتز بها وبعذوره واسمه عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد الخضيرى الأسيوطي، وكان سليل أسرة اشتهرت بالعلم والتدين).

¹- مرجع سابق، السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، ص382. (نفس المرجع، ص213).

²-سورة آل عمران الآية 195.

³- رواه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، حديث 3023، ج5، ص 237، وقال الألباني صحيح لغيره.

⁴-سورة النساء الآية 33 .

⁵-سورة النساء الآية 90 .

⁶- سورة النساء الآية 58.

قيل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹، التي فرغ من ذكرها في سورة التي تمت، فكان ذلك غاية في التلاحم والتناسق والارتباط².

المطلب الثالث: محور وموضوعات وفضل سورة النساء

1- محاور السورة:

اشتملت سورة النساء على عدة موضوعات رئيسية محورية عالجت الكثير من الأمور الاجتماعية والسياسية والحربية وحتى علاقة المسلم بربه وأسرته ومجتمعه، من أهمها بناء الأسرة والمجتمع المسلم.

قال الشهيد سيد قطب صاحب تفسير الظلال: "هذه السورة تمثل جانباً من الجهد الذي أنفقه الإسلام في بناء الجماعة المسلمة، وإنشاء المجتمع الإسلامي وفي حماية تلك الجماعة، وصيانة هذا المجتمع، وتعرض نموذجاً من فعل القرآن في المجتمع الجديد، الذي انبثق أصلاً من خلال نصوصه، والذي نشأ ابتداءً من خلال المنهج الرباني، وتصور بهذا وذلك طبيعة هذا المنهج في تعامله مع الكائن الإنساني كما تصور طبيعة هذا الكائن وتفاعله مع المنهج الرباني³.

2- موضوعات السورة:

تناولت السورة الكريمة مواضيع كثيرة عالجت أموراً عديدة من أهمها: أحكام المواريث، وأحكام تخص النساء، ومن ثم تعرضت السورة لأحكام الزوج والزوجة من حقوق كل منهما على الآخر، ومن ثم انتقلت إلى دائرة أوسع وهي دائرة المجتمع، فأمرت بالإحسان في كل شيء، وبينت أن الإحسان والتكافل والتراحم والتناصح والتسامح والأمانة والعدل أساسات لمجتمع راسخ البنين، ومن ثم عرجت السورة على الوسائل التي يجب على أهل الإسلام اتخاذها للتعامل والتصدي للأعداء، ووضع قواعد للمعاملات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الدول المحايدة أو المعادية.

ثم تحدثت عن خطر المنافقين، وشنت السورة حرباً وحملة ضخمة ضدهم؛ فهم نابتة

¹-سورة المائدة الآية 1.

²- جلال الدين السيوطي، أسرار علوم القرآن، ت: عبد القادر أحمد عطا، ومرزوق علي إبراهيم، دار الفضيلة، القاهرة-مصر، ط2، ج1، ص76.

³- السيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط17، ج1، ص1412هـ، ص555.

سوء وجرثومة الشر التي لا بد من اجتنائها والحذر منها، وقد تحدثت السورة الكريمة عن مكائدهم وخطرهم، وعلى ضرورة عدم الوقوع في ما وقعوا فيه من الكيد والعداء¹. ثم نبّهت السورة على ضلالات أهل الكتاب وخاصة اليهود، وموقفهم السلبي من رسل الله الكرام، ثم ختمت السورة بتبيان ضلالات النصارى أيضاً في أمر عيسى رضي الله عنه، حيث إنهم غالوا فيه حتى عبده وقالوا بأنه ابن الله عز وجل، تعالى الله عز وجل عن ذلك ختمت بآية الكلاله وهي نوع من أنواع المواريث².

3- فضل السورة:

لسورة النساء فضل كبير كغيرها من السور وفوائد مهمة من خلال ما جاء فيها من أحكام وفرائض وذلك لبناء مجتمع مسلم صحيح متكافئ يعمل بالأوامر ويجتنب النواهي...و سنحاول ذكر بعض ما روي من أحاديث عن فضل سورة النساء حفظاً وتعلماً.

- * أخرج أبو عبيدة في فضائله عن حارثة بن مضرب قال: "كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور"³.
- * وأخرج أيضاً عن جبير قال: "قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليله كان أو في نهاره كتب من القانتين"⁴.
- * وأخرج أبو شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ فَعَلِمَ مَا

¹ - محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، ط1، ج1، 1417هـ -1997م، ص256/257.

² - مرجع سابق، السيد قطب، في ظلال القرآن، ص 396.

- أبو عبيدة: (هو القاسم بن سلام أبو عبيدة اللغوي الفقيه المحدث درّس الحديث والأدب، له عدة مصنفات في الفقه والحديث والغريب والأمثال ومعاني القرآن، توفي بمكة سنة 224هـ). (سير أعلام النبلاء، ج1، ص195).

³ - أبو عبيدة القاسم بن سلام، فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، ت: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، دار المنثور في التفسير بالمأثور، مطبعة الفاضلة، المغرب، ط1، ج2، 1415هـ-1995م، ص 44.

⁴ - جلال الدين السيوطي، فضائل القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1424هـ -2003م، ج10، ص 632.

يُحْجَبُ مِمَّا لَا يُحْجَبُ عِلْمُ الْفَرَائِضِ "1.

* عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي قال: (أَعْطَيْتُ مَكَانَ الثَّوْرَةِ السَّبْعِ)²، أي السبع الطوال.

* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله قال: (مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالنِّسَاءَ فَهُوَ مُحْبَرَةٌ)³.

* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (إِنْ فِي النِّسَاءِ لَخَمْسُ آيَاتٍ مَا يَسْرِنِي بِهِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا مَرَوْا بِهَا يَعْرِفُونَهَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾⁴، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁵، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾⁶، وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾⁷، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁸)⁹.

- أبو شيبة: (هو الإمام أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي، صاحب التصانيف الكبار، توفي في المحرم سنة 235هـ). (سير أعلام النبلاء، ج1، ص145).

¹- أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، حديث 31036، دار التاج، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ-1989م، ج6، ص239.

- واثلة بن الأسقع: (الصحابي واثلة بن الأسقع بن عبد العزي بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، كنيته أبو شداد، اختلف في سنة وفاته).

²- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن واثلة بن الأسقع، حديث 16982، ج28، ص188. وقال الشيخ الألباني الحديث بمجموع طرقه صحيح.

- عبد الله بن مسعود: (هو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، صحابي وفقه ومقرئ ومحدث، وواحد ممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، شارك في عدة معارك وحروب أهمها غزوتي بدر وأحد، توفي سنة 32هـ، ودفن بالبيعة). (مرجع نفسه، ج5، ص312).

³- أخرجه الدرامي في سننه، كتاب فضائل القرآن باب في فضل آل عمران، حديث 3395، ج2، ص544.

⁴- سورة النساء الآية 31.

⁵- سورة النساء الآية 40.

⁶- سورة النساء الآية 48.

⁷- سورة النساء الآية 64.

⁸- سورة النساء الآية 110.

⁹- رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث 9069، ج9، ص220.

الفصل الثاني:

حفظ المال في سورة النساء - دراسة تطبيقية -

المبحث الأول: حفظ مال اليتيم

المبحث الثاني: حفظ مال المرأة

المبحث الثالث: حفظ المال بالميراث

المبحث الرابع: حفظ المال بالتحريم والإجازة في أكل الأموال

المبحث الخامس: حفظ المال بالدية

تمهيد:

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى التعريف بمصطلحات الدراسة، سنتطرق هنا إلى الجانب التطبيقي وهو لب موضوعنا والذي سنتناول فيه أحكام ومقاصد حفظ المال في سورة النساء، حيث أنها تشتمل على باقة من الأحكام التشريعية التي نصت على حفظ الأموال وتنميتها من خلال الأمر بإيتاء كل ذي حق حقه المالي سواء من المهر أو الإرث... وكذلك إجازة بعض المعاملات وتحريم البعض منها، ووضع عقوبات مالية على المخطئ في بعض الأمور، وسنذكر ذلك من خلال المباحث الآتية حيث خصصنا كل مبحث لمسألة معينة مرتبة حسب ما جاء في السورة.

المبحث الأول: حفظ مال اليتيم

اهتم الله عز وجل باليتيم وأوصى باليتامى خيرا من خلال ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فاليتيم هو من فقد أحد والديه أو فقدهما معا، ونظرا للأثر النفسي الذي يخلفه اليتيم في نفس اليتيم فقد جاء القرآن بما يحفظ حقوق اليتامى ماديا ومعنويا حيث أنهم فئة حساسة من المجتمع تتطلب الرعاية والإحسان وهذا ما أمر به الله تعالى، وتوعد الذين يقومون بذلك بالأجر والثواب، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ما جاء به الله تعالى في حفظ مال اليتيم من خلال سورة النساء.

الآيات المتعلقة بحفظ مال اليتيم في سورة النساء:

* قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتِيمِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلْثَ وَرُبُعٍ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾¹.

* وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾².

* قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾³.

* قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁴.

* قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِيمَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتِيمِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾⁵.

¹ - سورة النساء الآيتين 2-3.

² - سورة النساء الآية 6.

³ - سورة النساء الآية 8.

⁴ - سورة النساء الآية 10.

⁵ - سورة النساء الآية 127.

المطلب الأول: وجوب حفظ مال اليتيم

إن مكانة اليتيم في القرآن والسنة عظيمة فقد قال عز وجل في كتابه العزيز ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾¹، وقد روى سهل بن سعد عن رسول الله قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وقال بإصبعيه السبابة والوسطى² لذلك وجب الحفاظ على حقوقهم وأموالهم وعدم الأخذ منه إلا بقدر إنفاقهم وإعطاء الباقي لهم عند الرشد والبلوغ وقد اهتم القرآن الكريم بأحوال اليتيم وكيفية الحفاظ على حقوقه وأمواله قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾³.

فهذا "شروع من الله في تفصيل أنواع التقوى، وبدأ بما يتعلق بأحكام اليتامى إظهاراً للاهتمام بشأنهم، وكمال العناية بحقوقهم وقوة علاقتهم بأحكام الأرحام"⁴، فبدأ بالحديث عن ضرورة حفظ حقوقهم المالية في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، "أي وأعطوا اليتامى والصغار الذين لا أب لهم، أموالهم التي في أيديكم، إذا بلغوا رشداً، والخطاب فيه للأولياء والأوصياء، واليتامى الصغار الذين مات آبائهم، وإن كان لهم أجداد وأمهات"⁵ فقله: ﴿وَأَتُوا﴾ دليل على الوجوب، وجوب إعطاء اليتيم حقه وماله في الوقت المحدد، إذا بلغ الرشد وأصبح قادراً على التصرف فيه. قال أبو السعود في تفسيره لهذه الآية: "غير متعرض لها بسوء حتى تأتئهم وتصل إليهم سالمة"⁶ فهذا من تمام المحافظة على ماله وعنايته والإحسان إليه.

¹ - سورة البقرة الآية 220.

² - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، حديث 6005، ص1507.

³ - سورة النساء الآية 2.

⁴ - محمد الدوسري، صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، دار المغني، الرياض - السعودية، ط1، ج5، 1425 هـ - 2004م، ص44.

⁵ - محمد الأمين العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان، ت: د هشام بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط1، ج5، 1421 هـ - 2001م، ص383.

- أبو السعود: (أفندي الإمام الكبير عالم الروم ولد سنة 900هـ، له عدة مصنفات منها: تفسيره المشهور إرشاد العقل السليم، توفي سنة 982هـ). (سير أعلام النبلاء، ج3، ص242).

⁶ - أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ط، ج2، ص139.

واليتيم في اللغة: بمعنى الانفراد والفرد وفقدان الأب¹، واليتيم هو "الذي لا أب له مع الصغر"².

وقال تعالى أيضا في سورة النساء: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾³ فهذا تفصيل من الله عز وجل لمن ولي أموال اليتامى في وجوب إعطاء اليتيم حقه دون نقصان أو تبديل إذا آنس منه رشدا، فإيتاء اليتامى المأمور به مرتبط بشرطين: "الأول: بلوغ اليتامى، والثاني: إيناس الرشيد منهم"⁴ فإذا توفر الشرطان وجب إعطاء اليتيم ماله دون أن يبخره أو ينقصه فقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتِيمَ﴾ أي صلاحهم ودينهم وعقلهم ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي سن الزواج وهو بلوغ الحلم... ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾ وجدتم وعرفتم ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ عقلا وصلاحا في التصرفات ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ليتصرفوا فيها طبقا لرغباتهم -في حدود ما أمر الله تعالى- وإلا فالحجر واجب على كل سفية"⁵.

قال ابن العربي في كيفية ابتلاء اليتيم: "هو بوجهين: أحدهما: يتأمل أخلاق يتيمة، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك؛ فإذا توسم الخير قال علماؤنا: لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله، وهو الثاني، ويكون يسيرا، ويبيح له التصرف فيه؛ فإن نماه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، فليسلم إليه ماله جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله

¹ - مرجع سابق، ابن منظور، لسان العرب، مادة يتم، ج55، ص4948.

² - الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، ج5، 1401هـ - 1981م، ص45.

³ - سورة النساء الآية6.

⁴ - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ت: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار علم الفوائد، القاهرة، د ط، ج1، ص357.

⁵ - محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفسير، المطبعة المصرية، القاهرة-مصر، ط6، 1383هـ - 1964م، ص91.

- ابن العربي: (أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الاشيلي، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، له عدة مؤلفات منها: عارضة الأحوذ في شرح الترمذي، والمحصل في علم الأصول، توفي سنة 542هـ). (مرجع سابق، وفيات الأعيان، ص324).

عنه¹.

وقال السدي وقتادة الرشد في هذا الموضع: العقل والصلاح في الدين وقال الحسن وابن عباس صلاحاً في دينهم وإصلاحاً لأموالهم، وقال مجاهد: العقل خاصة². وقال الطبري: "وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع: العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه"³.

** نلاحظ من خلال ما ذكرناه أن الشريعة الإسلامية تطرقت في سورة النساء إلى موضوع جد هام وحساس، فكما أمرنا الله عز وجل برعاية اليتامى من الناحية النفسية والاجتماعية فقد أمرنا كذلك بوجوب حفظ أموالهم بصفة خاصة وعدم التصرف فيها أو إنفاقها إلا في ما يحتاجه وإعطائه الباقي عند كبره ورشده.

المطلب الثاني: حكم أكل مال اليتيم وإسرافه أو تبديله

حذر الله تعالى عباده من داء أكل مال اليتيم لأنه كبيرة من الكبائر وموجب للعذاب الأليم وقد قال رسول الله: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)⁴، فمن هنا

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، ج1، 1424هـ - 2003م، ص417-418.

-السدي: (إسماعيل بن عبد الرحمان السدي أبو محمد القرشي الكوفي الأعور مولى زينب بنت قيس بن خزيمة، تابعي محدث ومفسر صدوق يهيم ورمي بالتشيع، له تفسير يسمى تفسير السدي، توفي عام 127هـ.). (سير أعلام النبلاء، ص342).

-قتادة: (هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن زيد بن ربيعة بن عمرو بن كرب بن عمرو بن الحارث بن سدوس، البصري السدوسي، ولد أعمى سنة 60هـ، ترعرع على العلم وكان من حفاظ زمانه، توفي سنة 117هـ بسبب الطاعون). (مرجع نفسه، ص365).

-مجاهد: (هو مجاهد بن جبر ويقال جبير، ولد سنة 21هـ بمكة، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي القرشي، ويعرف اختصاراً بمجاهد، هو إمام وفقهه وعالم وكثير الحديث، كان بارعاً في تفسير وقراءة القرآن الكريم والسنة النبوية، توفي سنة 104هـ بمكة). (مرجع نفسه، ص465).

² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر الجيزة، ط1، ج6، 1422هـ - 2001م، ص405.

³ المرجع نفسه، ص407.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى...)، حديث 2766، ص684.

يتبين خطورة هذا الأمر لأنه اعتداء على حق إنسان فما بالك إذا كان هذا الإنسان يتيمًا، فقد توعد الله تعالى من قام بهذا بالعذاب والسعير فقال تعالى أمرًا عباده بعدم أكل مال اليتيم ولبيان أنه من أعظم وأكبر الذنوب فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾¹ أي: "مع أموالكم، ففيه تنبيه لقبح أكل مالهم بهذه الحالة، التي قد استغنى بها الإنسان بما جعل الله له من الرزق في ماله فمن تجرأ على هذه الحالة فقد أتى ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي: إثماً عظيماً، وزوراً جسيماً"².

وقال المراغي: "المراد من الأكل سائر التصرفات المهلكة للأموال، وإنما ذكر الأكل لأن معظم ما يقع من التصرفات فهو لأجله، و﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى مع أي لا تأكلوا أموالهم مخلوطة ومضمومة إلى أموالكم حتى لا تفرقوا بينهما، لأن في ذلك قلة مبالاة بما لا يحل وتسوية بين الحرام والحلال"³.

"فلقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خوطبت بهذه الآية أول مرة. فالخطاب يشي بأنه كان موجهاً إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور. وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية... وما تزال أموال اليتامى تؤكل بشتى الطرق، وشتى الحيل، من أكثر الأوصياء، على الرغم من كل الاحتياطات القانونية، ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القصر. فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية، ولا الرقابة الظاهرية.. كلا لا يفلح فيها إلا أمر واحد.. التقوى.. فهي التي تكفل الرقابة الداخلية على الضمائر، فتصبح للتشريع قيمته وأثره"⁴.

وقال عز وجل في بيان حرمة أكل مال اليتيم وجزاء من فعل هذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

¹ - سورة النساء الآية 2.

² - السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ -2002م، ص163.

-المراغي: (أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، وكان مدرساً للشريعة الإسلامية، له كتب عدة منها: الحسبة في الإسلام، علوم البلاغة، وتفسيره المشهور: تفسير المراغي، توفي سنة 1371هـ. (سير الأعلام، ص245).

³ - المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، ج4، 1365هـ -1946م، ص179.

⁴ - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة-مصر، ط32، ج4، 1423هـ -2003م، ص576.

أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا¹ وهذه الآية "نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد ولي ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية"²، فهذه الآية تبين خطورة الإقدام على هذا الأمر، ولتنبية أوصياء الأيتام لمثل هذا الأمر المهم، ولكي لا ينجروا وراءه، فعاقبته وجزأوه عذاب أليم ونار السعير، والمراد بالظلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ "أنهم أكلوها بغير حق أباح لهم ذلك كأجرة عمل أو نحوه"³.

"والتعبير بالأكل يقصد به جميع وجوه الانتفاع والإتلاف والاستهلاك ولكن عبّر به لأنه أهم حالات الانتفاع"⁴ فأخذ مال اليتيم حرمة الله تعالى سواء الأكل أو صور الانتفاع الأخرى وسواء كان الأكل وصياً على اليتيم أو لا.

ومن مظاهر أكل مال اليتيم وصوره إسرافه، وهذا الذي حذر منه الله تعالى في قوله: ﴿تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁵ فالآية: "نهى من الله تعالى للأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح له والإسراف: الإفراط في الفعل، والسرف الخطأ في مواضع الإنفاق ﴿وَبِدَارًا﴾ معناه مبادرة كبيرهم، أي إن الوصي يستغنى عن محجوره فيأكل ويقول: أبادره لئلا يرشد ويأخذ ماله"⁶.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ "فمن كان منكم غنياً غير محتاج إلى شيء من مال اليتيم الذي تحت ولايته فليعف عن الأكل من ماله، ومن كان فقيراً لا يستغني عن الانتفاع بشيء من مال اليتيم الذي يشغل

¹ - سورة النساء الآية 10.

² - أبي الحسن الواحدي، أسباب النزول، ت: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض-السعودية، ط1، 1426هـ-2005م، ص278.

³ - أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، ج1، ص441.

⁴ - وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق-البرامكة، ط10، ج4، 1430هـ - 2009م، ص599، (بالتصرف).

⁵ - سورة النساء الآية 6.

⁶ - مرجع سابق، ابن عطية، المحرر الوجيز، ص11.

بعض وقته في تثميره وحفظه فيأكل منه بالمعروف وهو ما يبيحه الشرع ولا يستكره أرباب المروءة ولا يعدونه خيانة وطمعاً¹.

وكما حرم الله تعالى أكل مال اليتيم والأخذ منه فقد نهى أيضاً عز وجل عن تبديله بالمال الرديء الخبيث لأن فيه خداع وخيانة وبخس حق اليتيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾²، هذا وصف وتصوير آخر لسوء التصرف بمال اليتيم وتبديل الطيب والجيد منه بالخبيث والرديء قال الطبري: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي "تأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها وبالطيب الحلال لكم من أموالكم وتجعلوا الرديء الخسيس بدلاً منه"³.

** ومن كل هذا نستخلص أن الحق سبحانه وتعالى أوجب علينا عدم الاقتراب من مال اليتيم أو إسرافه إلا بالتي هي أحسن، وحرّم فعل عكس ذلك ونهى عن جميع صور أكله سواء إسرافه أو تبديله...

المطلب الثالث: إعطاء المهر لليتيمة

كانت المرأة قبل الإسلام ضحية عادات البيئة العربية التي تعيش فيها، إذ لم تكن لها أي مكانة في المجتمع ولم يكن لها حق في المهر ولا في الإرث، إلى أن جاء الإسلام بتشريعاته العادلة وأحكامه التي أنصفت المرأة وأعطتها مكانتها الاجتماعية.

ومما كان منتشرًا ومتفشياً عند العرب من صور ظلم المرأة وبخسها لحقها ما روته عائشة رضي الله عنها عندها سألتها عروة بن الزبير عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت: (هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها)⁴.

فأمر الله تعالى عباده بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي فيها إذلال وإهمال لحق اليتيمة قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةً وَرُبُعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا

¹ - مرجع سابق، المراغي، تفسير المراغي، ص 189.

² - سورة النساء الآية 2.

³ - مرجع سابق، الطبري، تفسير الطبري، ص 354.

⁴ - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)، حديث 4574، ص 1124.

تَعُولُوا¹ فهذا بديل لأولياء اليتيمات إن خافوا عدم العدل مع اليتيمات فوجههم الله تعالى إلى أن يتزوجوا ما طاب لهم من النساء غيرهن، قال أبو السعود في تفسيره لهذه الآية: "هذا شروع في النهي عن منكر آخر كانوا يباشرونه متعلق بأنفس اليتامى أصالة وبأموالهم تبعاً عقيب النهي عما يتعلق بأموالهم خاصة"².

واختلفوا في تأويل هذه الآية على أقوال: قال بعضهم: إن خفتم ألا تقسطوا في صدق اليتيمة فلا تتكوهن وانكحوا غيرهن ما طاب لكم غيرهن مثتى وثلاث ورباع أو ما ملكت اليمين، وهذا قول عائشة رضي الله عنها، وقال آخرون هو بمعنى النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم وهذا قول عكرمة وابن عباس، وقال آخرون: معنى ذلك أن القوم كانوا يخافون أن لا يعدلوا في أموال اليتامى ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء فقيل لهم كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تتكحوا منهن فوق الأربع وإن خفتم ألا تعدلوا في الزيادة عن الواحدة فلا تتكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم وهذا قول سعيد بن جبير والسدي وقتادة وابن عباس والضحاك، وقال آخرون معنى ذلك: كما خفتم في اليتامى فكذلك خافوا في النساء أن تزنوا بهن ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا قول مجاهد³.

وقال الطبري: "وأولى هذه الأقوال...بتأويل الآية من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تتكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تتكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن"⁴.

ورغم اختلاف التفسيرات الواردة في هذه الآية إلا أنها كلها اشتركت في كونها تنبه على الحفاظ على حق اليتيمة، وقال الله سبحانه وتعالى تنبيهاً على هذا الأمر: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَمِينِ النِّسَاءِ

¹ - سورة النساء الآية 3.

² - مرجع سابق، أبي السعود، تفسير أبي السعود، ص 141.

³ - أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، ج3، 1413 هـ - 1993م، ص 187.

⁴ - مرجع سابق، الطبري، تفسير الطبري، ص 358.

الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ¹، روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾... يعني هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجَمَالُ فنهوا أن يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ²

و الاستفتاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ ليس في ذوات النساء بل في أحوالهن وصفاتهن والغرض من ذكر الكتاب تعظيم هذه الآية التي تتلى عليهم، أن العدل والإنصاف في حقوق اليتامى هو من عظام الأمور عند الله يجب مراعاتها والمحافظة عليها وأن المخل بها ظالم متهاون عظمه الله³.

** فهذا مما لا شك فيه ظلم لليتيمة، والله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده بكل صورته وأنماطه فما بالك إذا كان هذا الظلم مسلط على يتيمة حرمت من والدها، فهي أحق الناس بالرعاية والعناية والأولى هو رحمتها والإحسان إليها وإيفائها حقوقها والحفاظ عليها لا عكس ذلك.

¹ - سورة النساء الآية 127.

² - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)، حديث 4574، ص 1124. وصحيح مسلم، كتاب التفسير، حديث 3018، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1427هـ - 2006م، ص 1374.

³ - مرجع سابق، صفوة الآثار، عبد الرحمان الدوسري، ص 573.

المبحث الثاني : حفظ مال المرأة

المرأة هي الأم الأخت البنت الزوجة، المرأة أكبر وأعظم من أن توصف بنصف المجتمع فهي النصف فعليا وصانعة النصف الآخر وهو الرجل، ولهذا ينبغي أن تحظى بالرعاية والمكانة التي وضعها المولى عز وجل فيها، وأن تستوفى جميع حقوقها ماديا ومعنويا، وعند التحدث عن مكانة المرأة في الإسلام ينبغي أن يكون مصدرنا الرئيسي هنا هو كتاب الله وسنة وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد جاء الإسلام معظما لمكانة المرأة وشأنها بعد أن كانت مصدرا للعار في الجاهلية، فأشار القرآن والسنة إلى وجوب رعاية المرأة ووجوب إعطائها كل حقوقها كحقها في المال الذي تضمنته سورة النساء؛ وهذا ما سنذكره في المطالب التالية.

الآيات المتعلقة بحفظ مال المرأة في سورة النساء:

* قوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾¹.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾².

* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾³.

* وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁴.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

¹ - سورة النساء الآية 4.

² - سورة النساء الآية 19.

³ - سورة النساء الآية 20.

⁴ - سورة النساء الآية 24.

وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ¹.

* وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ².

إضافة إلى ما ذكره الرحمان من وجوب إعطاء المرأة حقها من الإرث وذلك في آيات الميراث التي ستذكر في المبحث الموالي لهذا المبحث.

المطلب الأول: حفظ مهر المرأة

إن مشروعية المهر للمرأة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، وقد شرعه الله تعالى لتكريم المرأة وإعلاء لقدرها، وهو حق من حقوقها، وهذا لا يقتصر على المرأة الحرة فقط بل هو عام لجميع النساء، سواء كانت حرة أو مملوكة أو يتيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَدْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ³ أي "ومن لم يستطع من ناحية المال، والقدرة على الإنفاق أن يتزوج الحرائر العفيفات المؤمنات (المحصنات بالحرية) فإنه يستطيع أن يتزوج الإماء المؤمنات، اللاتي يملكن المؤمنون، فأنتم أيها المؤمنون إخوة في الإيمان، بعضكم من بعض، فلا ينبغي أن تعدوا نكاح الإماء، عند الحاجة إليه، عاراً. وفي هذا إشارة إلى أن الله تعالى قد رفع شأن الفتيات المؤمنات، وساوى بينهن وبين الحرائر"⁴، وكما ساوى الله تعالى في شأنهم، أمر أيضاً بالمساواة بينهم في المهر، ودفعه إليهن بالمعروف وبالقسط دون نقصان أو استهانة بها كونها مملوكة، فأحل الله تعالى لمثل هؤلاء وغيرهم الزواج من المملوكة بالشرطان المذكوران في الآية وهما: إذن أهلها، إعطاؤها المهر بالمعروف، فهذا ما نصت عليه الآية الكريمة.

¹ - سورة النساء الآية 25.

² - سورة النساء الآية 127.

³ - سورة النساء الآية 25.

⁴ - أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، ت: محمد متولي الشعراوي، دار السلام، دمشق، ط4، ج1، 1419هـ-

2009 م، ص204.

قال ابن جزري: "ومذهب مالك وأكثر أصحابه أنه: لا يجوز للحر نكاح أمة إلا بشرطين:

أحدهما: عدم الطول وهو ألا يجد ما يتزوج به حرة، والآخر: خوف العنت، وهو الزنا لقوله بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾¹.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه شرع لهم الزواج من المملوكات، ومن رحمته تعالى أيضاً أنه لم يحدد مبلغاً معيناً للمهر، بل جعله على حسب قدرة واستطاعة الزوج، بشرط القسط في المهر والعدل والتساوي بين النساء في ذلك الحرة أو المملوكة أو اليتيمة.

ولقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي ذكرناه سابقاً أن البعض كانوا يرغبون في تزوج اليتيمة إن كانت ذات مال وجمال فلا يقسطون في صداقها، وإن كانت قليلة المال والجمال فيرغبون عن نكاحها، فنهاهم الله تعالى عن مثل هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾²، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾³.

فهذا ظلم لهذه اليتيمة بعدم إعطائها المهر الذي يناسبها أو عدم إعطائها المهر أصلاً، فالله تعالى أوصانا باليتامى بحمايتهم ورعايتهم والاهتمام بهم قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾⁴، فلا تحقره ولا تظلمه بعدم إعطائه حقوقه، فمهر اليتيمة حق من حقوقها وإن كان المستحب هو تيسير المهر وعدم المغالاة فيه، ولكن دون بخس لحق المرأة لأنه حق شرعه الله تعالى لها.

– ابن جزري: (أبو القاسم محمد بن جزري الكلبي الغرناطي الإمام الحافظ العمدة، ألف في فنون عدة ومن مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلم التنزيل، توفي سنة 741هـ). (شجرة النور الزكية، قاسم مخلوف، ج1، ص306).

¹ ابن جزري، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، ج1، 1415هـ-1995م، ص185.

² سورة النساء الآية 3.

³ سورة النساء الآية 127.

⁴ سورة الضحى الآية 9.

المطلب الثاني: عدم الأخذ من مهر المرأة إلا بإذنها

إن المهر حق خالص للمرأة فرضه الله لها بالرغم من أنه ليس شرطاً ولا ركناً من أركان الزواج ولكن هو من حقوق المرأة ولها أن تطالب به، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾¹ قال الشوكاني: إن الخطاب في هذه الآية إما للأزواج أو للأولياء فمعنى الآية "على كون الخطاب للأزواج: اعطوا النساء اللاتي نكحتوهن مهورهن التي لهن عليكم... ومعناها - على كون الخطاب للأولياء- اعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن... والأول أولى، لأن الضمائر من أول السياق للأزواج"².
فالأولى حمل الآية على أن الخطاب للأزواج، بإعطاء المهر للمرأة فريضة من الله عليهم وقوله: ﴿نِحْلَةً﴾ أي بمعنى "الواجب: يقول: لا تتكحها بشيء واجب لها"³.
ولا يحل للزوج الأخذ من المهر شيئاً إلا برضاها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

قال الصابوني: إن الله تعالى أمر "الرجال بإعطاء النساء مهورهن عن طيب نفس، عطية وهبة بسخاء لا منة فيها ولا استعلاء، فإذا طابت نفوسهن عن شيء منه فياكله الزوج حلالاً طيباً"⁴، وقال الطبري "فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئاً من صدقاتهن

¹ - سورة النساء الآية 4.

- الشوكاني: (هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة 1173هـ، له 114 مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع... توفي سنة 1250هـ). (الأعلام، الزركلي، ج6، ص289).

² - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ت: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط4، 1428هـ-2007م، ص 269.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض-السعودية، ط2، ج2، 1420هـ-2007م، ص213.

-الصابوني: (هو محمد علي الصابوني ولد في سوريا عام 1930هـ، من كبار علماء حلب، من مؤلفاته: صفوة التفاسير، من كنوز السنة، عقيدة أهل السنة في ميزان الشرع وغيرها...) (مرجع نفسه، ص315).

⁴ - محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق، ط3، ج1، 1400هـ-1980م، ص 419-420.

طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئاً مريئاً¹.

فأخذ الرجل من مهر زوجته لا يكون إلا برضاها وبطيب نفس منها ولا يجوز له الأخذ منه دون رضاها بأي صورة من الصور، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾².

"فهذا حكم آخر وهو أنه يحرم على الزوج إذا كره زوجته أن يضايقها ويضارها حتى تفقدي منه ببعض مهرها... هذا ما لم ترتكب الزوجة فاحشة الزنا أو تترفع عن الزوج وتتمرد عليه وتبخسه حقه في الطاعة والمعاشرة بالمعروف"³.

وأيضاً من الصور والتصرفات التي نهى الله تعالى عنها، والتي فيها افتراء وبهتان وظلم للمرأة أن يأخذ مهرها إذا أراد طلاقها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁴.

"خاطب الله تعالى عباده على حسب التقاليد السائدة في الجاهلية، ليمحو آثارها ويقطع جذورها المادية النفعية من الأساس، لأنهم إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج آخر، عملوا على انتزاع ما أعطوه للأولى من الصداق ليبدلوه للأخرى دون حصول مبرر لذلك، فنهاهم الله عن ذلك نهياً شديداً⁵، وأحياناً يرتكب البعض جريمتين على المرأة وذلك بأن يضايق المرأة ويضارها لتطلب منه الطلاق، والثانية بأن يأخذ منها ما آتاها من الصداق فهذا بهتان، وإثم عظيم.

وقال الله تعالى في مسألة إعطاء المهر للمرأة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹، فقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا

¹ - مرجع سابق، الطبري، تفسير الطبري، ص 382.

² - سورة النساء الآية 19.

³ - مرجع سابق، أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ص 453.

⁴ - سورة النساء الآية 20.

⁵ - محمد علي الصابوني، عقيدة أهل السنة في ميزان الشرع، دار المعارف، دمشق-سوريا، ط 2، ج 1،

14004 هـ - 1984م، ص 399، (بالتصرف).

¹ - سورة النساء الآية 24.

بِأَمْوَالِكُمْ أَنْ تَطْلُبُوا الزَّوْجَ بِأَمْوَالِكُمْ وَهُوَ الصَّدَاقُ أَوْ الْمَهْرُ وَهَذَا "بيان ضرورة المهر لشرف المحل ولإعزاز المرأة وتكريمها، ولتستعين به فيما تتأهل به للزواج"¹.
وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال ابن عباس في معنى هذه الآية "إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كلها، والاستمتاع هو النكاح"².

"وبعد تقرير هذا الحق للمرأة وفريضة، يدع الباب مفتوحاً لما يتراضى عليه الزوجان بينهما وفق مقتضيات حياتهما المشتركة ووفق مشاعرهما وعواطفهما أحدهما تجاه الآخر"³ فقال عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، "فلا مانع للمرأة أن تعطي مهرها لزوجها أو جزءاً منه، فلا حرج ولا جناح للرجل أو المرأة من زيادة أو نقصان في المهر فإن سائغ عند التراضي"⁴.

** إذن إن الإسلام أعطى للمرأة مكانة عظيمة ودوار أساسيا كونها أمّاً وأختاً وزوجة، وكما هي مكلفة وأمورة بواجبات فقد كرمها الله تعالى ورفع شأنها وكفل لها حقوقها في الحياة والمهر وغير ذلك، وقد تناولنا في هذا المبحث حق المرأة في المهر بحيث أن الله تعالى جعل للمرأة مبلغاً من المال هي حق لها من الزوج قبل الزواج، فهي حق كامل لها لا يجوز الأخذ منه إلا بإذنها ورضاها سواء من زوجها أو وليها، بالإضافة إلى أن الله تعالى لم يحدد قيمة له معينة بل ترك الباب مفتوحاً على حسب قدرة الزوج على التكاليف والمصاريف، مع أن المستحب في هذه القضية هو عدم المغالاة في المهور لأن هذا يترتب عنه مفاصد ومشاكل في المجتمع وفيه تعسير وتكليف للزوج بما لا يقدر عليه ولا يتناسب مع حال الكثيرين، ولأن العبرة في الدين والخلق كما قال رسول الله ، وليس بكثرة المال.

¹ - محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، د ط، ج3، م 4، 1428 هـ -2008م، ص1640.

² - مرجع سابق، الطبري، تفسير الطبري، ص585.

³ - سيد قطب، التصور الفني في القرآن الكريم، دار البحث العلمي، القاهرة-مصر، ط1، ج4، 1415 هـ - 1995م، ص 461.

⁴ - الشوكاني، البدر الطالع، ت: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط3، ج2، 1430 هـ -2009م، ص300.

المبحث الثالث: حفظ المال بالميراث

كان الميراث قديماً قبل الإسلام يتبع منها غير عادلاً، فكانت التركات تقسم بطريقة فوضوية في غياب العدالة والمساواة، فتحرم المرأة من حقها في الإرث ولا يعطى للشيخ ولا الطفل ولا اليتيم... حقهم من الميراث، ولكن بعد مجيء الإسلام تغيرت الأمور فجعل الإسلام الإرث أحد أهم فروع الفقهية، ووضع أحكام شرعية وتوجيهات تضمن تحقيق العدالة في تطبيق أسس الميراث فأصبح الإرث نظاماً اجتماعياً تشريعياً بقرار إلهي، يشترك فيه الذكور والإناث، والضعفاء والأقوياء، الكبار والصغار... فتكفل الخالق عز وجل بتقسيم التركة على الورثة تقسيماً عادلاً فلم يترك أي ثغرة يمكن أن يستغلها المشككين في هذا الدين. اعتبرت الشريعة الإسلامية المال مقصد من مقاصد الشريعة وأحد كلياتها فأوجب حفظه، فكان علم الموارث أحد أهم السبل التي جاء بها الإسلام لحفظ المال، وسنحاول التكلم عن هذا المقصد من خلال ما ذكر عنه في سورة النساء.

الآيات المتعلقة بالميراث في سورة النساء:

* قال عزوجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾¹.

* قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ لِأَبَائِكُمْ وَلِأُمَّاتِكُمْ أَصْحَابُكُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُنَّ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَالنِّصْفُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ إِخْوَتًا فَمَا لَهُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾¹.

¹ - سورة النساء الآية 7.

¹ - سورة النساء الآيتين 11-12.

* وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَرِثَةٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا النُّثْانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ 1.

المطلب الأول: ميراث المرأة

ظلت المرأة محرومة من الميراث دهوراً متعاقبة، فكان يرث الرجل لوحده بحجة قوته وضعف المرأة التي لا تشارك في الحروب لحماية العشيرة والقبيلة، حتى جاء الإسلام بأحكامه وتشريعاته وقلب مقاييس الحياة رأساً على عقب، فكسر الطوق المألوف، وفك عن المرأة حصار الحرمان، وأقر حقها بالإرث من والديها وزوجها وذريتها وأقاربها... فنزل قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا 2.

قال أبو زهرة: "هذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام، وهي قاعدة أن الرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض، سواء أكان قليلاً أم كان كثيراً، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال"3.

فلم يجعل الله عز وجل الرجل مميّزاً على المرأة لكي يختص بالإرث دونها، بل لها نصيب كما له ذلك وإن كانا متفاوتين في المقدار بحسب ما فرضه الله تعالى.

قال سعيد بن جبیر وقتادة في سبب نزول هذه الآية: "كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ

1- سورة النساء الآية 176.

2- سورة النساء الآية 7.

- أبو زهرة: (محمد أحمد مصطفى أبو زهرة، ولد في مدينة المحلة، درس الشريعة واللغة العربية والخطابة، ألف كتاب الخطاب وكتاب تاريخ الجدل، وأصول الفقه وغيرها، توفي سنة 1394هـ) (علماء نجد خلال ثمانية قرون، آل بسام، ج3، ص223).

3- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دمشق-سوريا، ط3، ج2، 1436هـ-2015م، ص1594.

نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا¹، فهذا أمر من الحق عز وجل لتستوي فيه جميع النفوس، الرجال والنساء، الكبار والصغار، الضعفاء والأقوياء.

قال السعدي في تفسيره: "كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء لأنهم بزعمهم أهل الحرب والقتال... فأراد الرب الرحيم القدير أن يشرع لعباده شرعا، يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياءهم وضعفاؤهم. وقدم بين يدي ذلك أمرا مجملا لتتوطن على ذلك النفوس"².

وفي السياق نفسه -سياق الإرث والمواريث- جاء قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا³، وهذا أيضا من باب الحفاظ على الحق المالي للمرأة والتعامل بالعدل معها وإنصافها، روى البخاري عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قال: (كأنوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية في ذلك)⁴. فأبطل الله تعالى هذه العادات وحرمها عليهم، وأمرهم بالتعامل مع النساء بالمعروف وبالعدل لأن مثل هذه العادات والمعاملات الجاهلية ظلم وإهانة للمرأة، والله تعالى قد أمر بالإحسان إليها والرفق بها من خلال آيات عدة في القرآن الكريم، وهذه الآية المذكورة من الآيات التي نصت على إعطاء المرأة حقها.

وقد نادى الله تعالى عباده المسلمين في هذه الآية " باللقب الكريم، لقب الإيمان، مبينا لهم تحريم الذي ألفوه من إهانة النساء فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا³. فخطبهم أولا بخطاب الكرامة، ليعلقهم بجنابه العظيم، ويربط قلوبهم

¹ - مرجع سابق، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص219.

- السعدي: (الشيخ عبد الرحمان بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي، ولد عام 1307هـ، من مشايخه محمد الأمين محمود الشنقيطي والشيخ صالح بن عثمان آل قاضي، ألف المواهب الربانية وتيسير الكريم الرحمان وغيرهما... توفي عام 1376هـ. (مرجع سابق، آل بسام، ص 246).

² - السعدي، المواهب الربانية من الآيات القرآنية، ت: عمر بن عبدالله بن محمد المقبل، دار الحضارة، الرياض - السعودية، ط1، ج2، 1432هـ - 2011م، ص 456.

³ - سورة النساء الآية 19.

⁴ - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (لا يحل لكم أن تراثوا النساء كرها)، حديث4579، ص1125.

بمحبتة فيلتمسوا مرضاته، وحرّم عليهم ثانياً أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى كما يورث المال والمتاع¹، أي أنهم كانوا يعتبرون النساء كالمال والمتاع، إذا مات زوجها كانت كالميراث لأوليائه، فحرم الله تعالى عليهم مثل هذا التعامل الشائع بينهم.

** وهكذا أعطى الإسلام للمرأة الحق في الميراث ودعا للعدل بينها وبين الرجل، مراعيًا حالها من حيث كونها: أما، زوجة، بنتاً، أو أختاً... وفصل ذلك في قرآن عظيم يتلى إلى يوم القيامة، ليكون شاهداً على أن الإسلام دين يعطي من شأن المرأة ويحفظ لها كرامتها من خلال تشريعاته منذ أربعة عشرة قرناً، قبل أن تنادي به الجمعيات والمنظمات في حاضرنا. وأعطاه من الحقوق ما لا تجده في أي ديانة أخرى، ليكون مسجلاً لنفسه سبقاً في هذا المضمار على جميع الشرائع والقوانين التي مازالت تتهم الإسلام بسوء المعاملة للمرأة، متناسين فضله وسبقه عليهم جميعاً، وغير مدركين أنه تشريع إلهي صادر ممّن يؤتي فضله من يشاء، وهو ذو الفضل العظيم. وسورة النساء ركزت في تشريعاتها وتوجيهاتها على هذا الجانب، وبالخصوص حقوق المرأة المالية لأنها كانت محرومة منها سواء في المهر أو الإرث.

المطلب الثاني: أنواع الوراثة (بالنسب، بالمصاهرة)

إن ثبوت التوارث من شخص إلى آخر مقيد بأسباب بينها القرآن الكريم والسنة النبوية، وسورة النساء اشتملت على بيان أسباب التوارث وكيفية تقسيم التركة، وسنتحدث في هذا المبحث عن الوراثة بالنسب والمصاهرة من خلال الآيات التي نصت على هذا في سورة النساء.

1- الوراثة بالنسب:

النسب في اللغة: " النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء"¹. والنسب يطلق على القرابة، وهو أن تذكر الرجل فتقول هو فلان بن فلان أو تنسبه

¹ - محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، م1، رمضان 1430 هـ - 2009م، ص180، (بالتصرف).

¹ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، م1، 1429 هـ - 2008م، ص495.

لقبيلة أو بلدة أو غير ذلك¹. ومعنى الوراثة بالنسب هو: " أن بالقرابة يرث الناس بعضهم بعض لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝۲﴾²، وقد أنزل الله تعالى هذا في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِتِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝۴﴾⁴، وفي سبب نزول هذه الآية روايات:

الأولى : ما رواه الشيخان والنسائي والترمذي عن جابر قال: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلْمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۝۵﴾⁵.

الثانية: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تتكحان إلا ولهما مال، فقال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۝۵﴾ فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال: (أعطي بنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)¹. قال الحافظ بن حجر: "لا مانع أن تنزل في

¹ - جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم، الكويت، ط2، 1425هـ - 2004م، ص1123.

² - سورة الأنفال الآية75.

³ - مسعود البغوي، تفسير البغوي، ت: محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط1، ج4، 1409هـ - 1989م، ص172.

⁴ - سورة النساء الآية11.

⁵ - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (يوصيكم الله في أولادكم)، حديث4577، ص1125.

¹ - سليمان السجستاني، سنن أبي داود، ت: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، حديث2891، ط1، ج3، 1418هـ - 1997م، ص212.

- الحافظ بن حجر: (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكتاني العسقلاني، ولد شعبان 773هـ-1371م، محدث وعالم مسلم شافعي المذهب، أبرز أعماله فتح الباري، لسان الميزان... توفي أواخر ذي الحجة 852هـ بالقاهرة). (مرجع سابق، سير الأعلام، ج2، ص168).

الأمرين معا ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنيتين وآخرها وهي ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً﴾ في قصة جابر ويكون مراد جابر فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي ذكر الكلاله المتصل بهذه الآية¹.

إن الله عز وجل فصل في هذه الآية حق التوارث بين الأقارب وأوجب ذلك، فابتدأت الآية بالوصية بالأبناء ذكورا وإناثا وأشار سبحانه وتعالى إلى حقهم في الميراث، ولو أنهم كانوا مختلفين في مقدار الميراث فحق الرجل ليس كحق المرأة، ومن المؤكد أن هناك حكم إلهية من هذا التفاوت التي ذكرها العلماء نذكر منها قول الشنقيطي: "لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة، ولكنه أشار في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾²، لأن القائم على غيره منفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إثارة مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقصه المترقب ظاهرة جدا"³، فالرجل يحتاج المال أكثر من المرأة لأنه مسؤول عن الإنفاق على زوجته وأولاده لذلك جعل الله تعالى للرجل نصيب من الميراث مضاعف لنصيب المرأة ولم يكن هناك أي ظلم لها فيه.

بينت هذه الآية أحكام الميراث وفرائضه وجمعت أصوله وبينت نصيب كل وارث وطرق تقسيم التركة بين الأقارب، والحالات التي يرث فيها الإنسان أو لا، ويمكن أن نستخلص حالات الورثة في هذه الآية إلى مايلي:

¹ - أحمد العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفرياني، دار طيبة، الرياض، ط1، ج10، 1426هـ -2005م، ص39.

- الشنقيطي: (محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ولد عام 1325هـ، مفسر ومدرس من علماء شنقيط، مذهبه مالكي، من أهل السنة والإجماع من أهم مؤلفاته: أضواء البيان وآداب البحث والمناظرة، توفي بمكة عام 1393هـ). (سير أعلام، ص456).

² - سورة النساء الآية34.

³ - الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ت: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، ج2، 1426هـ، ص463.

الحالة الأولى: أن يكون الورثة أولادا (ذكورا وإناثا) فقط، فيكون للذكر مثل نصيب الأنثيين وهذا في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. قال أبو جعفر: "يعهد إليكم بركم إذا مات الميت منكم وخلف أولادا ذكورا وإناثا، فولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين"¹.

الحالة الثانية: أن يكون الورثة نساء فقط (بنات)، يقتسمن الثلثين وهذا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، قال الطبري: "إن كن المتروكات نساء فوق اثنتين ويعني بقوله: ﴿نِسَاءً﴾ بنات الميت...أكثر في العدد من اثنتين... فلبناته الثلثان بعده من ميراثه"².

الحالة الثالثة: أن يكون الوارث بنتا واحدة فقط، فلها نصف وهذا لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، أي: "إن ترك بنتا فإن لها النصف والباقي للعصبة"³. أما إن كانت بنتين منفردتين أي ليست فوق اثنتين كما في الحالة الثانية، وليست واحدة كما في الحالة الثالثة فقد "ألحقها جمهور العلماء بالثلاث لأنهما أكثر من واحدة"¹. ولبنات الابن أيضا نصيب من الميراث إن لم يحجبن وحكهما كحكم البنات، قيل "وحكم بنات الابن كحكم البنات تماما إن كان معهن إخوانهن أبناء الابن عصبوهن واقتسموا الميراث معهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وإن كانت واحدة فلها النصف وإن

– أبو جعفر: (أبو جعفر بن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ولد 200هـن فقيه شافعي من أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية في العراق تفقه على أصحاب الشافعي، له مصنفات عدة منها اختلاف أهل الصلاة، توفي سنة 295هـ). (سير الأعلام، ص416).

¹– أبو جعفر، تفسير القرآن الكريم، دار المعارف، بغداد-العراق، ط2، ج1، 1427هـ- 2006م، ص324.

²– مرجع سابق، الطبري، تفسير الطبري، ص457.

– العصبة: العاصب: "من يحوز كل المال عند انفراده، أو ما أبققت الفرائض إن كانت، ويحرم إن لم تبق الفرائض شيئا من التركة".

³– أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، 1422هـ- 2002م، ص 370.

– العصبة: العاصب: "من يحوز كل المال عند انفراده، أو ما أبققت الفرائض إن كانت، ويحرم إن لم تبق الفرائض شيئا من التركة".

¹– مرجع سابق، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص258.

كن اثنتين فأكثر فلهن الثلثان"¹.

قال ابن جزى في قوله تعالى: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾، " نص على أن للبننت النصف إذا انفردت، ودليل على أن للابن جميع المال إذا انفرد، لأن للذكر مثل حظ الأنثيين"².

الحالة الرابعة: أن يكون مع الورثة أبوي الميت، ولتوريثهم ثلاث حالات:

1- وجود الأبوين والأولاد معا: فيأخذ كل من الأبوين السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، أي أن الميت إذا ترك أبوين أي "أمه وأباه وترك أولادا ذكورا وإناثا، فإن لكل واحد من أبويه السدس والباقي للأولاد"³.

2- وجود الأبوين فقط دون أولاد: فإن للأم الثلث، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وهذا الكلام "يقضي أنه لا وارث له، مع عدم الأولاد إلا الأبوان؛ فكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث، ولكنه أراد زيادة الواو ليبين أنه أمر مستقر خبر عن ثبوته واستقراره"⁴.

الملاحظ هنا أن الله قد سوى بين الأبوين في وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه، فجعل سهمهما للذكر مثل الأنثيين؛ فهما يدلان بقربة واحدة وهي الأبوة فاستويا مع وجود الولد وفي عدمه فضل الأب عللا الأم بالذكر والنصرة ووجوب المؤونة عليه..

3- وجود إخوة مع الأبوين: فإن للأم السدس، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، أي " إن كان له إخوة اثنان فأكثر فلأمه السدس... أي سقطت من الثلث إلى السدس، وهذا يسمى الحجب، فحجبها إخوة ابنها الميت من الثلث إلى السدس"¹.

وتقسم التركة هكذا على حسب إحدى الحالات المذكورة من بعد قضاء دين الميت وتنفيذ وصياه، قال ابن عاشور: " تقسمون المال على حسب تلك الأنصبا لكل

¹ - مرجع سابق، عبد الرحمان الدوسري، صفوة الآثار، ص124.

² - مرجع سابق، ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، ص177.

³ - مرجع سابق، أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ص443.

⁴ - محمود الغراب، الفقه عند الشيخ الأكبر محي الدين ابن عربي، مطبعة النضر، ط2، 1413هـ-1993م، ص439.

- الحجب: المنع من بعض أو كل الميراث لوجود وارث آخر.

¹ - مرجع سابق، أبو بكر الجزائري، ص443.

نصيبه حالة كونه من بعد وصية أو دين"¹.

وإذا تكلمنا عن أولوية التنفيذ فإن الدين أولى بالقضاء، فتقديم الوصية بالذكر للاهتمام بها والتذكير بأهميتها.

قال ابن العربي: "ذكر الوصية، لأنه أمر مشكل، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأن الدين كان ابتداء تاما مشهورا أنه لا بد منه، فقدم المشكل؛ لأنه أهم من البيان"².
قال ابن كثير: "أجمع العلماء سلفا وخلفا: أن الدين مقدم على الوصية"³.

** ما ذكرناه كان اختصارا لما جاء عن أحكام الميراث من جهة النسب في هذه الآية من سورة النساء التي بينت كيفية تقسيم التركة بين الورثة المذكورين فيها.

2- الوراثة بالمصاهرة:

تنوعت أسباب الإرث قبل الإسلام ولكن هذا التنوع كان ظالما لفئات عدة من المجتمع حيث أن المرأة والشيخ والصغير لا يرثون وإن توفرت فيهم شروط الإرث آنذاك، فكان فيه سلب للحقوق واكل للأموال بالباطل، فلكي يرث الشخص من الفقيد كان لا بد من أن تتوفر فيه أحد هذه الأسباب:

- النسب: فكانوا يرثون بعضهم بعضا بالقرابة، وهذا مخصوص للرجال فقط دون النساء والصغار.

- التبني: كان الرجل إذا تبني ولد غيره كان له الحق في الميراث كأنه ابن أصلي.

- الحلف والعهد: كان الرجل يقول للرجل دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا فعلا ذلك ومات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت¹

ولكن بمجيء الإسلام تغيرت شروط وأسباب الإرث، فأبطل السبب الثاني وهو التبني قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾². وقال أيضا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا مِمَّا تَرَكَ

¹ - مرجع سابق، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 261.

² - مرجع سابق، ابن عربي، أحكام القرآن، ص 446.

³ - مرجع سابق، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص 228.

¹ - محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، دار المنار، مصر، ط3، ج4، 1367هـ، ص 403.

² - سورة الأحزاب الآية 4.

أَوْلَادَانَ وَالْأَقْرَبُونَ¹.

أنزل الله تعالى سورة النساء وبين فيها فرائض الزوجين، وجاء بسبب جديد للإرث وهو المصاهرة، فالوارثان بالمصاهرة هما الزوج والزوجة، فمن حق كل منهما أن يرث الآخر بعد موته، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ كُنْتُمْ رِجَالًا وَكُنْتُمْ نِسَاءً فَإِنَّ لَكُمْ نِصْفَ مَا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ بِنِسَاءٍ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ².

خاطب الله الرجال قائلاً: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فبدأ هنا بذكر حق الرجل من ميراث زوجته مبيناً الحالة التي يأخذ فيها الزوج النصف مما تركته زوجته والحالة التي له فيها الربع فقط، قال أبو جعفر الطبري في هذه الآية: "يعني بذلك جل ثناؤه: ولكم أيها الناس نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن من مال وميراث، إن لم يكن لهن ولد يوم يحدث بهن الموت، لا ذكر ولا أنثى، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي: فإن كان لأزواجكم يوم يحدث بهن الموت ولد ذكر أو أنثى، ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ من مال وميراث، ميراثاً لكم عنهن ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ يقول: ذلكم لكم ميراثاً عنهن، مما يبقى من تركتهن وأموالهن من بعد قضاء ديونهن التي يمتن وهي عليهن ومن بعد إنقاذ وصاياهن الجائزة، إن كن أوصين بها"¹.

قال أبو السعود في قوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ "أي ولد من بطنها أو من صلب بنيتها وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو معتمداً، لأن لفظ الولد ينتظم الجميع منكم أو من غيركم والباقي لورثتهن من ذوي الفروض والعصبات أو غيرهم

¹ - سورة النساء الآية 33.

² - سورة النساء الآية 12.

¹ - محمد الدسوقي، فقه الإمام الطبري أصوله وخصائصه، دار البدر، قطر، ط1، ج3، 1409هـ - 1989م، ص443.

- الفروض: الفرض: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث.

ولبيت المال إن لم يكن لهن وارث آخر أصلاً¹، ولا يشترط الدخول بالزوجة لإثبات التوارث بل يكفي العقد في ذلك².

فهذا ما شرعه الله تعالى للرجل من زوجته حقاً له لا يجوز تغييره أو الإنقاص منه أو الزيادة عليه، فما فرضه الله تعالى وجب تطبيقه والالتزام به، ثم جاء التفصيل في بيان نصيب ميراث المرأة من زوجها: قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، إذن فإن مقدار ميراث المرأة من زوجها هو الربع في حالة عدم وجود الأولاد، والثلث في حالة وجود الأولاد.

قال ابن عاشور: "هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة، وقد أعطاه الله حقها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورثون الزوجين: أما الرجل فلا يرث امرأته لأنها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزله الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحق بميراثها إن كانوا كباراً، فإن كانوا صغاراً قبض

أقرباؤهم مالهم وتصرفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعد مورثة عنه يتصرف فيها ورثته"¹.

ففي هذه الآية أوجب الله تعالى الميراث بين الزوجين، وأوضح حق كل منهما في الإرث، فبينت هذه الآية طرق تقسيم التركة بالمصاهرة وحالاتها؛ كالتالي:

1- إذا ماتت الزوجة وتركت زوج من غير أولاد فله النصف، وإن تركت أولاد أخذ الربع.

2- إذا مات الزوج وترك زوجة من دون أبناء فلها الربع وإن كن أكثر من واحدة فهن شركاء في الربع، وإن لم يترك أبناء فلها الثلث وإن كن أكثر من واحدة فهن شركاء في الثلث.

¹ - أحمد بن الحسين البيهقي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ت: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة

الرياض الجديدة، الرياض، د ط، ج 5، ص 523.

² - مرجع سابق، لزيحلي، التفسير المنير، ص 612.

¹ - مرجع سابق، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 263.

وكل هذه التقسيمات لا تكون إلا بعد قضاء ديون الميت وتنفيذ وصاياه. * * من كل هذا نلاحظ عدل الخالق ومراعاته للمساواة من خلال فرض الميراث لكل من يستحقه، فقد ضمنت الشريعة الإسلامية حق كل من الزوجين وأثبتت وجوب إرثهم من بعض بما يسمى بالمصاهرة، فقد أعطى الله تعالى للمرأة حقها وهذا خير دليل على من يتهم الإسلام بظلمه للمرأة بل إن الإسلام هدم وأبطل كل ما كانت تعانيه المرأة من ظلم وإهانة. اعتبر الله هذه الفرائض حد من حدوده وحرم الاعتداء عليها؛ فهذه الشرائع التي فرضها المولى عز وجل في تقسيم التركات واجب العمل بها وتقبلها لأنها صادرة من عليم حكيم يعلم ما فيه خير وما فيه شر لعباده. يحكم بين عباده بالحكمة والعدل بين الرجال والنساء، الصغار والكبار... فالقرآن الكريم في كل مرة وكل مسألة يبين أن الإسلام وهو دين الحق صالح لكل زمان ومكان، وهنا رد من خلال المساواة والتقسيم العادل للإرث في سورة النساء على أولئك الذين يشككون في الشريعة الإسلامية ومصدرها.

المطلب الثالث: ميراث الكلالة

راع الإسلام جميع حالات الإرث وطرق التقسيم، ومن بين ذلك عدم وجود أصول الفقيده ولا فروعه مع وجود إخوة له أو أولاد إخوة أو أعمام... فسمى الله تعالى ذلك بميراث الكلالة؛ وهذا ما سنحاول التكلم عنه في هذا المبحث من خلال ما جاء في سورة النساء.

أنزل الله تعالى في شأن ميراث الكلالة في سورة النساء آيتين، أولهما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَةٌ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ¹، والثانية آخر سورة النساء قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَةٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْما اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ². وإرث الكلالة: هو أن يرث من دون الأصول والفروع؛ أي: أن يكون الوارث

¹ - سورة النساء الآية 12.

² - سورة النساء الآية 176.

من غير الأصول والفروع؛ لأنه كالإكليل الذي يحيط بالشيء، وهم الحواشي، فالكلالة هو من كان وريثه حواشي، وهو من لا يرثه فرع ولا أصل، ولهذا جاء عن السلف أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد، فالمورث كلالة هو الذي لا يرثه إلا الحواشي، مثل: رجل مات عن إخوة، أو عن أعمام، أو عن بني إخوة، أو عن بني أعمام فهو كلالة، فكل من يورث بلا أصل ولا فرع فهو كلالة¹.

ومن هاتين الآيتين نستنتج أن توريث الكلالة هو أن يموت شخص ولا يترك والد ولا ولد ويرثه إخوته وأخواته فيتم تقسيم التركة عليهم حسب ما أمر الله سبحانه وتعالى كما يلي:

1- "إن ترك أخت فقط فلها النصف (1/2).

2- إن ماتت هي ولم تترك ولد ولا والد يرثها هو بالتعصيب.

3- إن ترك أختين فأكثر فهم شركاء في الثلثين (2/3)².

4- إن كانوا إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وكل هذه القسومات تكون من قضاء دين الفقيد وتنفيذ وصايا، وفي ختام الآية الثانية بين الله تعالى الحكمة من هذه التقسيمات؛ وهي حتى لا يخطأ الناس في قسمة الأموال وحتى لا يحدث النزاع بينهم.

قال ابن العربي في أحكامه: "وردت في آيتين: إحداهما هذه [أي: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً﴾]، والأخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدم، فأما هذه فهي التي لا ولد فيها ولا والد وفيها إخوة لأم. وأما التي في آخر سورة النساء فهي التي لا ولد ذكر فيها، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجد، فجاءت هذه الآية لبيان حال الإخوة من الأم، وجاءت في آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلات حتى يقع البيان بجميع الأقسام، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه"¹.

¹ - مرجع سابق، محمد صالح بن عثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة النساء، ص 98.

² - العطري بن عزوز بن بلقاسم، تيسير علم المواريث (علم الفرائض)، دار الكتب، الجزائر: 2001، ص 15.

¹ - مرجع سابق، ابن عربي، أحكام القرآن، ص 450.

ففي هذه الآية بين الله تعالى الموروث كلاله الذي يرثه إخوته لأمه مستشهدين في ذلك بقراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)¹، وفي آخر سورة النساء بين الله عز وجل ميراث الكلاله الذي يرثه إخوته لأمه وأبيه، قال قتادة: "وذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحمة من العصبه"².

أما معنى هذه الآية أنه إذا كان رجل يورث كلاله أو امرأة تورث كلاله أيضا فإن كان له- أو كانت لها- أخ من أمه فله السدس وكذا إن كان له- أو كانت لها- أخت فلها السدس من الميراث المتروك، أما إن كانوا أكثر من اثنين، أي ثلاثة فما فوق فهم شركاء في ثلث الميراث³.

قال الله تعالى بعدما بين أحكام ميراث الكلاله وكيفية تقسيمها قال: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، ولقد ذكر اله تعالى في كل حال: "حق الدائنين والموصى لهم، تبرئة لذمة المتوفى وتأكيدها لحقهم، وهو دليل على أن حق الدائنين والوصايا هو حق للميت نفسه، فهو أولى من غيره. وقدم الوصايا في الذكر، مع أنها مؤخرة عن الدين في السداد، وذلك للتشديد في تنفيذها؛ لأنها مظنة الإهمال أو مظنة الإخفاء، فكان من الأسلوب الحكيم العناية بتنفيذها، وكان من العناية تقديمها في الذكر"¹، فهذا حق للميت بعد وفاته أن تسدد ديونه وتنفيذ وصاياه قبل تقسيم ما تركه، تبرئة لذمة الميت، فالواجب الامتثال بما أمر الله تعالى وتنفيذ شرائعه وحدوده وعدم الاعتداء على حقوق العباد وعدم حرمانهم فهذا مما يولد البغضاء والشحناء وإفساد العلاقات، والواجب درء هذه المفاصد والعمل على إخمادها.

¹ - مرجع سابق، الشنقيطي، أضواء البيان، ص 369.

² - مرجع سابق، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص 483.

³ - مرجع سابق، أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ص 446.

¹ - مرجع سابق، أبو زهرة، زهرة التفاسير، ص 1606.

فأما بالنسبة لمقدار الوصية فقد " ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث"¹، حيث روى عامر بن سعد عن أبيه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قال: النصف كثير، قلت فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير، قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم"²، ولقوله □: "إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم"³.

وقوله عز وجل: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ أي وصية ليس فيها ضرر، وهذه الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل عند الموت ما فيه إضرار بالورثة في وصيته أو غيرها، ولهذا قيد الله الوصية بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ فلا يوصي بحيف أو جنف، ولا يقر لأحد بدين غير صحيح، ولا يوصي لغير محتاج وهو يرى ورثته أحوج ممن أوصى إليه، ولا يطلق بعض زوجاته في مرض موته ليحرمهن من الميراث، فإنه يأثم إن قصد ذلك، ولا ينفذ طلاقه، بل ترت منه لقيام التهمة في حقه، وأما الإثم فعلى حسب نيته التي يعلمها الله"¹، فوجوه المضارة كثيرة ومتنوعة وكلها غير جائزة ومنهي عنها لأن فيها إضراراً بالغير وتعدياً على حقوقهم التي كتبها الله وفرضها لهم، فتتفذيها هو طاعة لأمر الله تعالى وتعظيم لشرائعه وأحكامه التي أنزلها لنا.

والآية الثانية التي نزلت في شأن ميراث الكلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾²، وقيل هي آخر آية نزلت من القرآن الكريم، وروي عن جابر بن عبد الله في سبب نزولها قال: "اشتكت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي سبع أخوات، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله أوصى لأختي بالثلثين، قال: اجلس، فقلت الشطر، قال: اجلس، ثم خرج

¹ - مرجع سابق، الزحيلي، تفسير المنير، ص 487.

² - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث 2744، ص 677.

³ - الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، حديث 4129، ج 4، ص 198.

¹ - علي الخفيف، الحق والذمة في تأثير الموت فيهما، ت: عبد الرحمان النجدي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، ص 45.

² - سورة النساء الآية 176.

فتركني. قال: ثم دخل عليّ وقال: يا جابر إني لا أراك تموت في وجعك هذا، إن الله قد أنزل، فبين الذي لأخواتك الثلثين، وكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾¹.

فقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: "يستخبرونك ويسألونك"² في أمر الكلاله، والمستفتي هو جابر بن عبد الله كما ذكر في سبب نزولها، قال الرازي: "اعلم أنه تعالى تكلم في أول السورة في أحكام الأموال وختم آخرها بذلك ليكون الآخر مشاكلاً للأول، ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين"³، فسورة النساء اشتملت وركزت على أحكام وحقوق العباد ووجوب أداءها لهم والتحذير من أكلها بالباطل.

ثم بدأ الله عزّ وجل في بيان وتفصيل حكم ميراث الكلاله فقال: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، أي ليس له ولد ولا والد وإنما اكتفى بذكر أحدهما دون الآخر لأن لفظ الولد يطلق على الوالد والمولود¹، ففي هذه الحالة إن لم يكن له ولد ولا والد وله أخت، فحق الأخت من الميراث هو النصف، والمقصود بالأخت هنا في هذه الآية: "هي الأخت لأبوين أو لأب، لا لأم"²، لأن الأخت لأم سبق ذكرها في آية الكلاله السابقة وفرضها السدس، فهذا حق الأخت، أما بالنسبة لما يرثه هو من أخته فقد قال تعالى في شأن ذلك: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ يعني أن الأخ يرث تركه أخته جميعها بالتعصيب إذا لم يكن للأخت ولد ولا والد يحجبه عن الإرث، والمقصود بالأخ هنا: الأخ الشقيق أو لأب، أما الأخ لأم فلا يستغرق الميراث، وإنما فرضه السدس³، فهذا الحكم إن كانت أختاً واحدة أما إذا كانت اثنتين فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي هما مشتركتان في الثلثين مما

¹ نور الدين عتر، آيات الأحكام تفسير واستنباط، دار السلام، دمشق، د ط، ج 2، 2016م، ص 235.

² سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، ج 8، 1420 هـ - 1999م، ص 474.

³ مرجع سابق، الرازي، تفسير الرازي، ص 122.

¹ مرجع سابق، أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 624.

² محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط 1، ج 1، 1425 هـ - 2004م، ص 425.

³ مرجع سابق، الزحيلي، التفسير المنير، ص 405.

تركه، قال الشنقيطي: "صرح في هذه الآية الكريمة بأن الأختين يرثان الثلثين، والمراد بهما الأختان لغير أم، بأن تكونا شقيقتين أو لأب بإجماع العلماء، ولم يبين هنا ميراث الثلاث من الأخوات فصاعدا، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن الأخوات لا يزيدن على الثلثين، ولو بلغ عددهن ما بلغ، وهو قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾¹، ومعلوم أن البنات أمس رحما، وأقوى سببا في ميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزيدن على الثلثين ولو كثرن فكذلك الأخوات من باب أولى"¹.
ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ أي إذا اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾، فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوتهن"².

وبعدما بين الله تعالى أحكام الميراث وكل من له حق قال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، أي يبين لكم هذه الأحكام وغيرها من التشريعات والعلاقات والأوامر والنواهي، قال أبو زهرة: "أي خشية أن تذهبوا إلى طرق ضالة بأمور ثلاثة- إما بإهمال الميراث جملة بالألا تعطوا أحدا من الورثة شيئا، كما حاول أن يفعل الشيوعيون فأضعفوا الأسرة، وأضعفوا النشاط الإنساني... وإما يجعل الحرية للمورث يوصي بماله لمن يشاء من غير قيد، وفي ذلك ضلال أي ضلال، إذ يترك ورثته ضياعا، ويعطي المال غيرهم، وإما بحرمان من يشاء وإعطاء من يشاء، وفي ذلك إثارة للبعضاء والعداوة وقد قرر العلماء في كل بقاع العالم أن عدل نظام للميراث هو نظام القرآن الكريم"¹.

** فهذا بيان من الله تعالى لعباده فما أحوجنا إلى الامتثال والتمسك بهذا البيان المشتمل على جميع الأحكام حلالها وحرامها والواجب منها، فالله تعالى بين لعباده طريق الهدى، الطريق الميسر الذي لا ضلال فيه، فمن أراد سلوكه والعبور فيه فإن الله ييسر له الطريق ويجازيه خيرا كثيرا، ومن عصى وتولى وأراد الجور على حكم الله

¹ - مرجع سابق، الشنقيطي، أضواء البيان، ص511.

² - مرجع سابق، السعدي، تفسير السعدي، ص217.

¹ - محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، لبنان، ط2، ج1، 1409هـ - 1989م، ص213.

وابتغى في الأرض فسادا فحسابه عند ربه الذي لا يظلم عنده أحد. والأحكام الإسلامية هي أحسن تشريعات ولا تحتاج لغيرها صالحة لكل زمان ومكان، فمن أخذ بها واتبع أوامر الله واجتنب نواهيه في أداء الفرائض إلى أصحابها فليس بحاجة إلى أحكام العباد وقوانينهم، فتطبيق شرع الله هو الحل الأنجع لكل ما تعانيه المجتمعات من مشاكل وجرائم... لذلك نجد الله تعالى في محكم تنزيله وفي أكثر من موضع يأمرنا بالتوجه إلى تعاليمه وتطبيقها في جميع شؤون الحياة كلياتها وجزئياتها.

المبحث الرابع: حفظ المال بالتحريم والإجازة في أكل الأموال

اهتم الإسلام بكل ما يخص المسلم في نفسه أو عرضه أو ما يملكه، وكان هذا الاهتمام واضحاً في حفظ مال المسلم وذلك بإجازة طرقاً لكسبه ولزيادته، وتحريم أكله أو أخذه بالغصب...

وفي هذا المبحث سنتكلم عن تحريم أكل أموال الناس بالباطل وحكمة ذلك، وإبدال ذلك بالتجارة والمعاملات الشرعية، من خلال ما فرضه سبحانه وتعالى في سورة النساء.

الآيات المتعلقة بحفظ المال بالتحريم والإجازة:

* قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا¹.

المطلب الأول: حرمة أكل مال الناس بالباطل

لقد حرص القرآن الكريم على تحقيق المحبة بين العباد وتوطيد العلاقات بينهم بشتى الوسائل والطرق، ومن أعظم الوسائل وأكثر الأسباب التي تفسد هذه العلاقات وتهدمها، وتزرع الأحقاد والضغائن بين الناس هو التعدي على الحقوق من الأموال والممتلكات والأنفس والأعراض، لذلك وضع الله تعالى لعباده منهجاً وقيدهم به ليسيروا عليه ليحفظ لكل ذي حق حقه.

قال الله تعالى في سورة النساء في حرمة أكل أموال الناس بالباطل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا¹، فنادى الله تعالى عباده في هذه الآية ببناء الإيمان لكي يزرع في قلوبهم لقب الإيمان، ولكي يعلموا أن هذه التصرفات والسلوكات ليست من سلوكات المؤمن ولا من صفاته فوجب الابتعاد عنها فقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ أي: "ينهاهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل بالسرقة أو الغش أو القمار أو الربا وما إلى ذلك من وجوه التحريم العديدة... أي بغير

¹ - سورة النساء الآية 29.

¹ - سورة النساء الآية 29.

عوض مباح، أو طيب نفس¹.

قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: "استئناف من التشريع المقصود من هذه السورة. وعلامة الاستئناف افتتاحه ب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ومناسبته لما قبله أن أحكام المواريث والنكاح اشتملت على أوامر بإيتاء ذي الحق في المال حقه، كقوله: ﴿وَأَتُوا آلَيْكُمْ ءَأَمْوَالَهُمْ﴾، وقوله: ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾، فانقل من ذلك إلى تشريع عام في الأموال والأنفس.

و قد تقدم أن الأكل مجاز في الانتفاع بالشيء انتفاعاً تاماً، لا يعود معه إلى الغير، فأكل الأموال هو الاستيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها، وغالب هذا المعنى أن يكون استيلاء ظلم².

فوجوه أكل أموال الناس بالباطل عديدة وصورها متنوعة فمنها الربا والرشوة والقمار والسرقة وأخذ المال بالغصب والغش، وكلها محرمة وممنوعة وقد نهانا الله تعالى عن ذلك وحذر رسول الله من التعدي على أموال الناس فقال: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)¹، وقال في خطبة حجة الوداع: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)².

فمن صور أكل أموال الناس الربا الذي حرمه الله تعالى في محكم تنزيله ونهى عن أكله والتعامل به قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَأَنَّ أَمْوَالَكُمْ تَكُونُ حَرَامًا﴾³، فتقوى الله تعالى تكون بالامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، فمن أكل الربا أو حله وتعامل به لا يناله الفلاح في الدنيا ولا في الآخرة، كما جاءت العديد من الآيات تدل دلالة واضحة وصريحة على حرمة الربا وعقوبة آكله، ولكن الطامة الكبرى في هذا العصر أن هناك من يتعامل بالربا ضرباً بالنصوص الشرعية

¹ - القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ - 1988م، ص241.

² - مرجع سابق، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص23.

¹ - صحيح مسلم، كتاب البر والثلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ج2، حديث 2564، ص1193.

² - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أمام منى، حديث 1742، ص420.

³ - سورة آل عمران الآية 130.

التي حرمته عرض الحائط، لا مبالياً بما ينتج عنه من عوقب وخيمة في الدنيا والآخرة وكأنه لا فرق بين البيع والربا.

أما السرقة فقد جعل الله تعالى عقاباً لمن تجرأ واعتدى على مال الغير، ولا فرق في ذلك بين رجل أو امرأة، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹، قال سيد قطب: "والإسلام يربي ضمائر الناس وأخلاقهم فيجعل تفكيرهم يتجه إلى العمل والكسب عن طريقه لا إلى السرقة والكسب عن طريقها.. فإذا لم يوجد العمل، أو يكف لتوفير ضرورياتهم، أعطاهم حقهم بالوسائل النزيهة الكريمة...."

وإذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام؟ إنه لا يسرق لسد حاجة. إنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل. والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروع الجماعة المسلمة في دار الإسلام. ويحرمها الطمأنينة التي من حقها أن تستمتع بها. ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على مالهم الحلال².

وحرّم الله تعالى الرشوة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹، فنهانا الله تعالى في هذه الآية "أن يأكل بعضنا أموال بعض بغير وجه مشروع، وأضاف كلمة أموال إلى الجماعة إشعاراً بأن المال في الحقيقة مال الأمة أو الجماعة، فهي أمة واحدة متكافلة، وتنبيهها إلى أن احترام وحفظ مال غيرك احترام وحفظ لمالك، فيكون التعدي على مال الآخرين جناية على الأمة التي هو فرد منها وعضو فيها، وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي، لأن كل واحد منهي ومنهي عنه"².

فهذه الصور وغيرها من المعاملات المالية المنهي عنها والمحرمة لا زالت منتشرة في مجتمعنا ولا زالت أموال الناس تأكل بغير حق وضاع منها الكثير، فكل هذا لبعدهم عن

¹ - سورة المائدة الآية 38.

² - السيد قطب، تفسير آيات الربا، دار الشروق، القاهرة-مصر، د ط، 1415 هـ -1995م، ص148.

¹ - سورة البقرة الآية 188.

² - محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، م15، 1415 هـ -1994م، ص500.

الدين وكتاب الله وسنة نبيه، ولأنه زُين لهم حب المال في قلوبهم فتهافتوا على كسبه بشتى الطرق حلالها وحرامها، فمن يأتي واجب الدعاة والأئمة أن يهتموا بهذا الجانب وينبهوا الناس الغافلين بعظم وخطورة هذا الأمر على الأمة وعلى الأفراد في الدنيا والآخرة.

وقد تحدث أبو بكر جابر الجزائري في كتابه منهاج المسلم عن الغصب والاستيلاء على مال الغير وحكمه فقال: "الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق وذلك كأن يستولي أحد على دار أحد فيسكنها أو دابة أحد فيركبها"¹.

ثم ذكر حكم من يفعل ذلك وكيفية التعامل في عدة نقاط منها:

- 1- تأديب الغاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجراً له ولأمثاله. 2- يجب على الغاصب رد ما اغتصبه، وإن تلف في يده ضمَّنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته.
- 3- من اغتصب شيئاً فأصابه بعيب فوّت على صاحبه الغرض منه ردّ مثله وأخذ ما اغتصبه وأعابه وإن تعذر ردّه وقيمة النقص معه"².

** فلو عاد المسلمون إلى دينهم واستعانوا بالقرآن والحديث وجعلوهما دستوراً لقوانينهم وطُبِّقت أحكامه وزُجر الغاصب وسجن الراشي والمرتشي وقطعت يد السارق وطُبِّقت حدود الله وأحكامه التي شرعها لنا لانتفت مثل هذه المظاهر، ولأخذ كل صاحب حق حقه.

المطلب الثاني: جواز التجارة بالتراضي

إنَّ التجارة من الأمور المرغوبة والتي يسعى إليها الكثير من الناس لأنها تعود عليهم بالفائدة والربح وهي من طرق الكسب المحللة والجائزة والتي أحلها الله لعباده وحرّم ما غيرها من الطرق غير الشرعية من رباً أو سرقة ونحوهما.

¹ - مرجع سابق، أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص318.

² - أبو بكر الجزائري، عقيدة المؤمن، مكتبة الكليات الأزهرية، ط2، 1398هـ - 1978م، ص294.

- أبو بكر جابر الجزائري: هو أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، ولد ببسكرة عام 1342هـ، كان مدرسا في المدرسة المحمدية، وكان إمام المسجد النبوي، ألف الضروريات الفقهية والدستور الإسلامي وأيسر التفاسير. (صيد الفوائد، الغامدي، ص341)

فبعدما بيّن الله تعالى حرمة أكل أموال بالباطل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وأنّ لهذا الأكل صورة كثيرة ومتنوعة، بيّن لهم بعد ذلك جواز التجارة بالتراضي فقال عزّ وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، قال أبو زهرة: "وقد يسأل سائل: لماذا جاء هذا بعد النهي عن أكل مال الناس بالباطل؟ والجواب عن ذلك أن بعض ما يستباح مما حرّمه الله يشبه بالتجارة، فالذين يأكلون الربا يشبهون الزيادة بالكسب الذي يجيء من البيع والشراء، ولذلك حكا الله سبحانه عن المشركين أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، ورد الله قولهم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وبهذا بيّن الله سبحانه وتعالى حل التجارة حتى لا يتوهم أحد أن مكاسب التجارة من أكل أموال الناس بالباطل، فإنها مال حلال مادام أساسها التراضي وطيب النفس¹، فأساس التجارة والبيع والشراء هو قائم على مبدأ التراضي بين الناس، دون إكراه من طرف لآخر " كمن يرى تاجراً في ضيق فينتهز فرصة ضيقه وإفلاسه، ويساومه في بضاعته، بدون ثمنها المعلوم، أو بأقل مما يشتري به مثلها؛ فيقبل البائع مضطراً؛ لحاجته. ويقول المشتري في نفسه: أليس البيع عن تراض؟ أليس من حقي أن أشتري بالثمن الذي أرتضيه؟ ويستحل بذلك ما حرم الله تعالى فليس هذا بالتراضي المطلوب الذي أراده الله تعالى؛ بل هو بالغصب أشبه. وإنما التراضي: أن تكون نفس البائع راضية؛ ونفسه لن تكون راضية وهو خاسر في بيع سلعته؛ أكرهته الظروف على هذا البيع، واضطرته مطامع المشتري إليه فليتيق الله من يرغب في جنته، وليتجنب الشبهات في ماله وعرضه ودينه"¹.

فإنه تعالى حدد لعباده الوسائل المشروعة للكسب والجمع المال، ثم بيّن لهم حدود هذه الوسائل وما هو جائز فيها وما هو منهي عنها، فحرم عليهم أكل الأموال بالباطل والربا السرقة، وأحل لهم البيع والتجارة، وحرّم عليهم من التجارة ما فيه غصب أو إكراه أو غش أو احتكار، لأن مثل هذا يولد الشحناء والبغضاء بين العباد، ويؤدي إلى إفساد

¹ - محمد أحمد مصطفى، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، د ط، 1421هـ، ص318.

¹ - محمد بن عبد الوهاب، كشف الشبهات، ت: ياسر برهامي، دار الإيمان، القاهرة، ط1، ج1، 1416هـ - 1995م، ص156.

العلاقات والعداوة، لكن الله تعالى لا يريد لعباده هذا بل يريد لهم أن يسلكوا الطريق الصحيح والمنهج القويم الذي بيّنه لهم وأمرهم بالتزام به، ولذلك عقب بعد هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، لأن كل هذه التصرفات ليس فيها خير لهم، ففي هذه الآية أوحى الله تعالى "بالآثار المدمرة التي ينشئها أكل الأموال بالباطل في حياة الجماعة إنها عملية قتل.. يريد الله أن يرحم الذين آمنوا منها، حين ينهاتهم عنها وإنها لذلك. فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة: بالربا، الغش، القمار، الاحتكار، التدليس، الاختلاس، الاحتيال، الرشوة، والسرقه. وبيع ما ليس يباع: كالعرض، الذمة، الضمير، الخلق. والدين... ما تروج هذه الوسائل في جماعة، إلا وقد كتب عليها أن تقتل نفسها، وتتردى في هاوية الدمار والله يريد أن يرحم الذين آمنوا من هذه المقتلة المدمرة للحياة، المردية للنفوس وهذا طرف من إرادة التخفيف عنهم ومن تدارك ضعفهم الإنساني، الذي يريدهم حين يتخلون عن توجيه الله، إلى توجيه الذين يريدون لهم أن يتبعوا الشهوات"¹.

الله تعالى رحيم بعباده، إن نهاهم عن فعل شيء وأمرهم بالابتعاد عنه إنما هو رحمة بهم، لتعديل سلوكياتهم وتطهير قلوبهم، فلذلك بيّن لهم أنّ التجارة الصحيحة هي التي تكون عن تراض ودون غش أو إكراه. أما التجارة الرباحة التي تحدث عنها القرآن التي يفوز صاحبها بخير الدنيا والآخرة فهي التي وردت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجْرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾، وقوله عزّ وجل في سورة فاطر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجْرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ﴿٣٠﴾ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣١﴾﴾².

** فهذا النوع من التجارة قد يغفل عنه الكثيرون ويظنون أن التجارة هي البيع والشراء وما هو ذو فائدة مالية فقط، ولكن التجارة الأهم والرابحة التي لا خسران فيها هي

¹ - مرجع سابق، سيد قطب في ظلال القرآن، ص 640.

¹ - سورة الصف الآيتين 10-11.

² - سورة فاطر الآيتين 29-30.

التجارة مع الله تعالى فمن أراد هذه التجارة وسعى لها فسلعته هنا هي الصلاة والذكر وإنفاق المال في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والامتنال لأوامر الله تعالى واجتتاب نواهيه فالربح هنا مضمون ووعد من الله تعالى بأن من امتثل بهذا له أجر عظيم فيغفر الله له ذنوبه ويدخله جناته التي وعده فلما "كان الله تعالى بمنه وكرمه يثبت على الإيمان والعمل الصالح، شبه هذا الثواب، والنجاة من العذاب بالتجارة، فمن قدم عملاً صالحاً: لقي جزاءً رابحاً، ومن قدم إحساناً: لقي جناناً ومن أرضى مولاه: أرضاه ربه وكرمه ونعمه، فلا تجارة أنجح من هذه التجارة، ولا فوز أربح من هذا الفوز"¹.

أما الضالين الذين استبدلوا الكفر بالإيمان والضلالة بالهدى فتجارتهم خاسرة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تُّجْرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾²، فهؤلاء الضالين اشتروا الضلالة والغي والنفاق فكانت تجارتهم خاسرة، خسروا كل شيء ولم تتحقق لهم أي فائدة لا دنيوية ولا أخروية.

¹ - مرجع سابق، محمد عبد اللطيف بن خطيب، أوضح التفاسير، ص 684.

² - سورة البقرة الآية 16.

المبحث الخامس: حفظ المال بالدية

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وفضله على كثير من مخلوقاته وأحسن خلقه، وبين له الخير والشر، فمن اهتدى واتبع طريق الخير فقد أفلح ومن خالفه فقد خاب، ولذلك كانت عقوبة الاعتداء على النفس عظيمة في الدنيا والآخرة، وذلك يكون إما بالخطأ وهو صفة ملازمة للبشر ومن طبيعة تصرفاته، وإما عمدا وهو من أشنع التصرفات الذي جعلها الله من الحدود وأوجب فيها القصاص، سنحاول من خلال هذا المبحث أن نستخلص ما جاء في سورة النساء عن الديات التي تعتبر من طرق حفظ المال...

الآيات المتعلقة بحفظ المال بالدية:

* قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خُلْدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾¹.

المطلب الأول: عند قتل المؤمن خطأ

قال تعالى في حكم من قتل مؤمناً خطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾¹، أي قتل المؤمن للمؤمن خطأ، فالحكم الأول هو: تحرير رقبة مؤمنة، قال ابن العربي: "وهذا يقتضي كمالها في صفات الدين فتكتمل في صفات المالية حتى لا تكون معيبة، لاسيما وقد أتلف شخصا في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره"².

قال بعضهم يجب أن تكون الرقبة مؤمنة بالغة صلت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة، وهذا قول ابن عباس والحسن والشعبي وغيرهم، وقال آخرون إذا كان مولوداً

¹ - سورة النساء الآيتين 92-93.

¹ - سورة النساء الآية 92.

² - عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الدولية، مصر، ط1، 2004م، ص 423.

بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وإن كان طفلاً وقال بهذا عطاء. واختار الطبري القول الأول وهو أنه لا يجزئ في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من بالغ الرجال والنساء¹. فهذا هو الحكم الأول وهو تحرير رقبة مؤمنة "وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، وأن العبودية موت، فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة"².

أما الحكم الثاني فهو: تقديم الدية، والدية هي: "يدفع لأهل القتل خطأ، جبراً لمصيبة أهله فيه من حيوان أو نقتدين أو نحوهما"³، أما مقدار ما يقدمه من الدية فهو: "مائة من الإبل في تقدير الشريعة وبإجماع الأمة"⁴، فقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله قضى أن من قتل خطأً فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مَخاض وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر)¹، أما إذا عدت الإبل فاختلف العلماء في ما يعوض ذلك؛ قال مالك: "دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أعوزت الإبل فقيمتها"²، وقال أبو حنيفة: "ألف دينار أو عشرة آلاف درهم"³.

إذن فإن الله تعالى من رحمته بعباده ولطفه بهم جعل لهم كفارة لمن قتل نفساً خطأً كما جعل القصاص في القتل العمد، فتحرير رقبة مؤمنة مقابل النفس التي ماتت،

¹ - مرجع سابق، الطبري، تفسير الطبري، ص 310-312.

² - مرجع سابق، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 159.

³ - صالح عبد الإله بلفقيه، حكم الكفارة في قتل العمد، ت: علي بن سالم بن سعيد بكير، دار السلام، دمشق، ط2، ج2، 1432هـ - 2011م، ص 145.

⁴ - مرجع سابق، ابن عربي، أحكام القرآن، ص 600.

- بنت مخاض: "هي التي أتى عليها الحول".

- بنت لبون: "التي أتى عليها حولان".

- حقة: "بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة".

¹ - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ حديث 4541، ج4، ص 440.

² - مرجع سابق، الشافعي، تفسير الشافعي، ص 636.

³ - أبي عاصم الضحاك، كتاب الديات، ت: عبد الله بن أحمد الحاشدي، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1406هـ - 1986م، ص 231.

ودفع الدية لأهل المقتول فهذا حق من الحقوق المالية وجب أداءه لأهل الميت تصبيراً لهم على مصابهم وما حل بهم.

ثم قال الله تعالى بعد هذا: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ أي "يتصدق ورثة القتل بالعتو عن الدية، فإنها تسقط، وذلك حث لهم على العفو، لأن الله سماها صدقة، والصدقة مطلوبة في كل وقت"¹، فهذا حث على العفو وتنبية على فضله وترغيب فيه وأن له أجراً عظيماً عند الله تعالى، أما عن الحكمة من جعل هذه العقوبة للقتل الخطأ فقد قال أبو زهرة في تفسيره: "أما عن شرعية العقوبة، فحكمتها واضحة وهي تربية الناس على الاحتراز وصيانة الأنفس، وحسبك مثلاً في عصرنا أننا نرى استهانة سائقي السيارات بالأنفس لنقص على جريمة القتل الخطأ، فكان التقصير في تحرزهم واضحاً، ولأن من المقررات الشرعية ألا يذهب دم في الأرض الإسلامية هدراً... وأما السبب في كون العقوبة على هذا النحو... أنه قد اعتدى على الجماعة بتقصيره في التحرز، فوجب عليه أن يعرض الجماعة الإسلامية عما فقدت، واعتدى على الأسرة فتكلمت عائلها أو وليها، فكان لا بد من تعويضها، فأما تعويض الجماعة فبإعتاق رقبة مؤمنة، لأن تحرير العبد كأنه إحياء له، إذ الحرية هي الحياة، ولأنه أفقد الجماعة عنصراً عاملاً فيها، فكان لابد من تعويضها بعنصر عامل لها، والعبد عمله لسيدته، أما الحر فعمله لجماعته، واعتدائه على الأسرة كان تعويضها عنه ذلك المال المدفوع"¹.

** وفي هذا دلائل عدة على أن الإسلام دين رحمة وتسامح، لا يضيع فيه حق أي مسلم ولا يظلم فيه أحد، فما شرعه سبحانه وتعالى في حكم القتل العمد برهان على أن الله رؤوف بعباده وغفور رحيم فكيف لنا أن لا نكون متسامحين مع بعضنا البعض إذا كان الحق عز وجل يسامح عباده المخطئين، ولكن هذا لا يعني أن نرتكب الأخطاء ونقول أن الله غفور رحيم بل يتوجب علينا أن نحترز ونكون أكثر حذراً في هكذا أمور.

¹ - مرجع سابق، السعدي، تفسير السعدي، ص 193.

¹ - مرجع سابق، أبو زهرة، زهرة التفاسير، ص 1801.

المطلب الثاني: قتل المؤمن من قوم أعداء

بعد أن ذكر الله تعالى كفارة القتل الخطأ، ذكر بعدها حكم من قتل نفساً مؤمنة من قوم عدو، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾¹، فهنا ليس على القاتل حق مالي أن يؤديه لأهل المقتول، بل كفارته تحرير رقبة مؤمنة، أما الحكمة من عدم إعطاء الدية هنا فقد قال ابن عاشور: "إن كان القاتل مؤمناً وكان أهله كفاراً، بينهم وبين المسلمين عداوة، يقتصر في الكفارة على تحرير الرقبة دون دفع دية لهم، لأن الدية: إذا اعتبرناها جبراً لأولياء الدم، فلما كانوا أعداء لم تكن حكمة في جبر خواتمهم، وإذا اعتبرناها عوضاً عن منافع قتلهم، مثل قيم المتلفات، يكون منعها من الكفار لأنه لا يرث الكافر المسلم، ولأننا لا نعطيهم مالنا يتقون به علينا"². فلم يأمر الله تعالى بإعطاء الدية للعدو، لأنه معونة مساندة لهم فهم يستعينون بها على قتال ومحاربة الإسلام والمسلمين الذي هو هدفهم الأول، فلا يجوز مساعدتهم على هذا، لأن مساعدتهم تعتبر ولاء لهم ومعاونة على أغراضهم التي يسعون لها، بل الواجب هو عكس ذلك وهو التبرأ منهم والعمل على رفع كلمة الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾¹، فمن تبرأ منه الله تعالى ورسوله وجب التبرأ منه وعدم موالاته بل نبغضه على كفره وعداوته لله ولرسوله، قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾².

** ومن هذا نستخلص أنه سبحانه وتعالى كما أحل التعامل مع غير المسلمين، فإنه أيضاً أوجب على المسلمين أنفسهم أن يكونوا عادلين مع غيرهم وفرض إعطائهم حقوقهم عند إلحاق الضرر بهم بقتل أحدهم وفرض الدية لهم، وإن كانت بينهم عداوة.

¹ - سورة النساء الآية 92.

² - عبدالله بن إبراهيم الطريقي، التعامل مع غير المسلمين، باب الديات، دار الهدى، مصر، ط1، 1428هـ - 2007م، ص546.

¹ - سورة التوبة الآية 3.

² - سورة الممتحنة الآية 1.

المطلب الثالث: قتل المؤمن من قوم بينهم ميثاق

سنتناول هنا الحالة الثالثة من أحوال قتل الخطأ وهي التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹. "والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم، ومنه الوثيقة"²، أي على عهد بينهم على عدم القتال واختلفوا في القتل هل هو المؤمن أم الكافر فقال بعضهم هو الكافر، قال ابن عباس: "إذا كان كافراً في ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين"، وقال آخرون هو مؤمن: روي عن جابر بن زيد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قال: "وهو مؤمن"³. واختار الطبري قول من قال أن المراد به هو الكافر من أهل العهد لأن الله تعالى لم يذكر له صفة الإيمان هنا كما ذكره في حال القتيلين الماضيين، فهذا دليل على أنه خلافهما⁴.

وقال ابن عاشور: "إن القتل المؤمن. فجعل للقوم الذين بين المسلمين وبينهم ميثاق، أي عهد من أهل الكفر، دية قتيلهم المؤمن اعتداداً بالعهد الذي بيننا وهذا يؤذن بأن الدية جبر لأولياء القتيل، وليست مالا موروثاً عن القاتل، إذ لا يرث الكافر المسلم، فلا حاجة إلى تأويل الآية بأن يكون للمقتول المؤمن وارث مؤمن في قوم معاهدين، أو يكون المقتول معاهداً لا مؤمناً، بناء على أن الضمير في ﴿كَانَ﴾ عائد على القتيل بدون وصف الإيمان، وهو تأويل بعيد لأن موضوع الآية في من قتل مؤمناً خطأ. ولا يهولنكم التصريح بالوصف في قوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ لأن ذلك احتراس ودفع للتوهم عند الخبر عنه بقوله: ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ أن يظن أحد أنه أيضاً عدو لنا في الدين. وشرط كون القتيل مؤمناً في هذا لحكم مدلول بحمل مطلقه هنا على المقيد في قوله

¹ - سورة النساء الآية 92.

² - أحمد حسين أفه، العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، دار السلام، الرياض، د ط، 1408 هـ - 1988 م، ص 56، (بالتصرف).

³ - مرجع سابق، الطبري، تفسير الطبري، ص 319.

⁴ - مرجع سابق، ابن العربي، أحكام القرآن، ص 603.

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، ويكون موضوع هذا التفصيل في القتل المسلم خطأ لتصدير الآية بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة¹.

اختلفوا في قيمة الدية المقدمة للكافر "فمنهم من جعلها كدية المسلم وهو أبو حنيفة وجماعة، ومنهم من جعلها على النصف وهو مالك وجماعة، ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم وهو الشافعي وجماعة"²، والدية المسلّمة أي: "مؤداة وافية"³ كما أمر الله تعالى بها.

وما زالت الآية تبين رحمة الله بعباده وتدبيره لهم، فالإسلام دين يسر لا عسر، وإنما جعل الله تعالى هذا الحكم تكفيراً للخطأ الذي ارتكبه فقال بعد ذكره للحكم: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فإن تساءلنا: صيام شهرين هو عوض عن تحرير الرقبة إن لم يجد أو إن لم يستطيع تقديم الدية، فقد روى الطبري في ذلك قولين:

قال بعضهم أن الصوم بدلاً من تحرير الرقبة دون الدية وهو قول مجاهد وغيره، وقال آخرون: صوم شهرين عن الدية والرقبة معاً وهو قول مسروق¹. قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل، والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقتضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله"².

قال ابن العربي في أحكامه: "ظن قوم أولهم مسروق أن الصيام بدل عن الدية والرقبة، وساعده عليه جماعة، وهو وهم، لأن الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة، والدية لم تكن تلزمه، فليس عليه بدل عنها"³، وصيام شهرين يجب

¹ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، ج3، 1429 هـ - 2008 م، ص162، (بالتصرف).

² مرجع نفسه، ابن عربي، ص604.

³ مرجع سابق، أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ص523.

¹ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، التبصير في معالم الدين، ت: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، ج2، 1416 هـ - 1996 م، ص355.

² مرجع نفسه، الطبري، ص356.

³ مرجع سابق، ابن العربي، أحكام القرآن، ص605.

أن يكونا متتاليين أي "لا يفصل بينهما إفطار بدون عذر شرعي، فإن أفطر بدون عذر كان ما صامه قبلاً باطلاً، وعليه أن يعيد الصيام من جديد حتى يتم شهرين متتابعين وذلك تكفير منه عن ذنبه"¹، أما إن اضطر إلى أن يفصل بين الشهرين بسبب شرعي كالحيض والنفاس أو المرض فيكون صومه صحيح وبعد انقضاء ذلك العذر يكمل صومه ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وهو التواب، الرحيم بعباده فهذا توبة منه على من ارتكب مثل هذا الخطأ.

فإن قيل إن القتل الخطأ بدون عمد ليس معصية فما المراد من قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ فالجواب من عدة وجوه:

- 1- أن فيه نوع من التقصير، فلو بالغ في الاحتياط والحذر لم يصدر منه ذلك الفعل، فقوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ تنبيه على أنه كان مقصراً في ترك الاحتياط. 2- قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي أن له بالصوم بدل الإعتاق في حالة التعذر، لأن الله تعالى إذا تاب على المذنب خفف عنه، فلما كان التخفيف من لوازم التوبة أطلق لفظ التوبة لإرادة التخفيف إطلاقاً لإسم الملزوم على اللازم .
- 3- أن المؤمن الذي وقع في مثل هذا الخطأ يندم على فعلته، فسمى الله تعالى ذلك الندم توبة¹ .

1- وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يعني عليمًا بسرئركم وخواطركم ومقاصدكم فلا يخفى عليه حقيقة قتل الخطأ ومقاصد صاحبه، فهو عليم بالظواهر والسرائر، وعليم بما يصلح أحوال نفوس عباده، وما يصلحها من التأديب، وحكيم فيما يشرعه لهم من الأحكام النافعة والرادعة والضامنة لأمن النفوس وسعادتها، ومن أسرار حكيمته أنه لا يؤاخذ العبد إلا بما يقصده ويختاره ويتصدى لفعله².

** فالسبب في حدوث مثل هذه الأفعال وهذه الحالات من القتل وإن كان خطأ، هو التهاون وعدم الاحتياط قبل صدور أي فعل، فكم نرى هذه الأيام مثل هذه الوقائع في حوادث السيارات التي أخذت نفوس الكبار والصغار بدون رحمة، والخصومات

¹ عبد الغفور أحمد أمين، الكشاف للزمخشري، دار البدر، دمشق-سوريا، ط1، 2007م، ص245.

¹ مرجع سابق، عبد الرحمان الدوسري، صفوة الآثار، ص605.

² مرجع سابق، أسعد حومد، ص230.

والشجارات التي أدت بأرواح الكثير دون عمد أو قصد، ولكنه التهاون سبب ذلك، وأخطاء بعض الأطباء واستهتارهم بنفوس العباد أدت إلى خسارة الأنفس، هذا وكثير من الحالات نلمسها في واقعنا لا نملك إلا أن ندعو الله تعالى أن يكفينا شرها ومخاطرها، ولذلك علمنا قرآننا الكريم أن ندعو الله تعالى بأن يعفو عنا ويتجاوز عن أخطائنا ويغفر لنا إنه هو الغفور الرحيم، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ¹ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿1.

¹ - سورة البقرة الآية 286.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وتدوم بشكره النعم والخيرات، فلك الحمد ربي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات والأرض وما بينهما؛ أما بعد:
في ختام دراستنا التي كانت تحت عنوان **حفظ المال - دراسة فقهية مقاصدية - سورة النساء نموذجاً**.

نستخلص أهم النتائج والتوصيات من خلالها:

أ- النتائج:

- 1- الدراسة المقاصدية هي معرفة الغايات والأهداف المستنبطة من الأحكام الشرعية التي جاء بها الشارع من خلال البحث في مسألة ما.
- 2- الدراسة الفقهية هي دراسة قضية أو مسألة مطروحة فقهياً والبحث فيها بحثاً تفصيلاً واستنباطاً وبيان الأحكام منها، كدراستنا لمسألة حفظ المال في سورة النساء.
- 3- الحكم هو خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو وضعاً أو تخييراً.
- 4- المال هو كل ما يكمن حيازته والانتفاع به.
- 5- حب المال وشهوات الدنيا هما السبب الرئيسي لجعل الإنسان يبتعد عن دينه ومعتقداته، وسبباً لطمعه في مال غيره وما ليس له.
- 6- سميت سورة النساء هكذا لأن بها أحكاماً كثيرة تتعلق بالمرأة وتضمنت كل ما يخصها من حقوق مادية ومعنوية.
- 7- سورة النساء سورة مدنية وهذا لمعالجتها للعديد من العبادات والمعاملات فهي موجهة للمؤمن دون غيره.
- 8- سورة النساء من السور الطوال، عدد آياتها 176 آية، وهي السورة الرابعة من حيث ترتيبها في المصحف.
- 9- جاءت سورة النساء مشتملة على عدة موضوعات رئيسية، فقد عالجت الكثير من الأمور الاجتماعية والسياسية وحتى علاقة المسلم بربه وأسرته ومجتمعه.
- 10- تضمنت سورة النساء طرق كسب المال وحفظه فأباحت بعضها وحرمت بعضها، ونفت ما كان في عرف الجاهلية.
- 11- سورة النساء بينت عدل الله عز وجل في رآفه بالمرأة واليتامى من خلال ضمان حقوقهم المالية وفرض إيتائهم إياها.

12- جاءت أحكام ومقاصد حفظ المال في السورة النساء متضمنة لخمس مسائل وهي: حفظ مال اليتيم، ومال المرأة، وحفظ المال بالإرث، وبتحريم وإجازة بعض المعاملات، وبالديات.

13- الحث على الرفق بالضعفاء من النساء واليتامى والعدل في معاملتهم.

14- الإعلاء من شأن وقيمة المرأة، بإعطائها حقها في الإرث والمهر الذي حرمت منه في الجاهلية، وحقها في التصرف فيه كيف شاء.

15- ضمان أموال اليتامى ووجوب حفظها لهم حتى يبلغوا، وتحريم أكلها واستغلالها.

16- اهتمام الإسلام بعلم الفرائض والموارث وإلغاء كل ما كان معروفاً قبل الإسلام، وفرض طرق وتقسيمات عادلة مع كل وارث.

17- إجازة الوصايا والتأكيد على أداءها إن لم تتجاوز الحد المفروض، وفرض تنفيذ الديون التي يتركها المورث.

18- رحمة الله تعالى بعباده في سورة النساء من خلال الاهتمام بمصالحهم ومنافعهم، وذلك بأن شرع لهم طرق شرعية لكسب الأموال.

19- رحمة الله تعالى بعباده بأن أجاز لهم التوبة عند القتل الخطأ، وجعل تعويضاً لأهل الميت وذلك ما يعرف بالدية.

20- سورة النساء خير دليل على عدل الله عزّ وجل وأن الإسلام دين حق صالح لكل زمان ومكان.

ب- التوصيات:

1- الاهتمام بحفظ القرآن والتدبر فيه، والإطلاع على تفاسير العلماء والفقهاء للتقرب من ديننا أكثر ولمعرفة ما توجب وما حرّم علينا.

2- العناية باليتامى وإعطائهم حقوقهم وأموالهم.

3- مراعاة تقدير المرأة بإيفائها كل مستحقاتها من إرث ومهر.

4- ضرورة تكثيف الخطب والدروس الخاصة للاهتمام بهذه الفئات من المجتمع.

5- الامتثال لأوامر الله تعالى في القسط مع النساء في حقوقهم التي كتبها الله لهم، والرفق بهم كما أوصى عليه الصلاة والسلام.

6- تقسيم التركات كما فرض عزّ وجل بإعطاء كل وارث حقه، بعد تنفيذ الوصايا وأداء الديون.

7- تدارك الأخطاء ومحاولة تصليحها بما فرضه عزّ وجل.

8- نوصي طلبة العلم الشرعي من بعدنا بالتوسع أكثر في موضوعنا من خلال باقي السور من القرآن الكريم.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد ذكرنا وأحطنا خُبراً بكل ما يتعلق بحفظ المال في سورة النساء....

فنحمد الله تعالى أولاً وأخيراً على إتمام هذا البحث، فما كان فيه من توفيق وسداد فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمن أنفسنا ومن الشيطان.

ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من يقرأه من بعدنا. وصل اللهم وسلم تسليماً كثيراً على سيدنا وحبیبنا أشرف الخلق محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

فهرسة الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ..... مُهْتَدِينَ﴾	16	البقرة	66
02	﴿وَلَا تَأْكُلُوا.....تَعْلَمُونَ﴾	188	البقرة	62
03	﴿وَيَسْأَلُونَكَ..... فَأَخُونُكُمْ﴾	220	البقرة	28
04	﴿رَبَّنَا..... الْكَافِرِينَ﴾	286	البقرة	74
05	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ..... تَقْلِحُونَ﴾	130	آل عمران	61
06	﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ..... مِّنْ بَعْضٍ﴾	195	آل عمران	21
07	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ..... رَقِيبًا﴾	01	النساء	20
08	﴿وَوَاتُوا الْيَتَامَى..... كَبِيرًا﴾	02	النساء	13
09	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ..... أَلَّا تَعُولُوا﴾	03	النساء	27
10	﴿وَوَاتُوا النِّسَاءَ..... مَرِيئًا﴾	04	النساء	36
11	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى..... حَسِيبًا﴾	06	النساء	27
12	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ..... مَّفْرُوضًا﴾	07	النساء	42
13	﴿وَإِذَا حَضَرَ..... مَعْرُوفًا﴾	08	النساء	27
14	﴿إِنَّ الَّذِينَ..... سَعِيرًا﴾	10	النساء	27
15	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ..... حَكِيمًا﴾	11	النساء	42
16	﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ..... حَلِيمٌ﴾	12	النساء	42
17	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ..... خَيْرًا كَثِيرًا﴾	19	النساء	36
18	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ..... مُبِينًا﴾	20	النساء	36
19	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ..... حَكِيمًا﴾	24	النساء	36
20	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ..... وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	25	النساء	37
21	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ..... رَحِيمًا﴾	29	النساء	60
22	﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ..... كَرِيمًا﴾	31	النساء	24
23	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا..... شَهِيدًا﴾	33	النساء	21

فهرسة الآيات

47	النساء	34	﴿الرَّجَالُ قَوْمُونَ.....أَمْوَالِهِمْ﴾	24
24	النساء	40	﴿إِنَّ اللَّهَ.....عَظِيمًا﴾	25
24	النساء	48	﴿إِنَّ اللَّهَ.....عَظِيمًا﴾	26
18	النساء	58	﴿إِنَّ اللَّهَ.....أَهْلَهَا﴾	27
24	النساء	64	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ.....رَحِيمًا﴾	28
21	النساء	90	﴿إِلَّا الَّذِينَ.....مِيثُوقٌ﴾	29
67	النساء	92	﴿وَمَا كَانَ.....حَكِيمًا﴾	30
67	النساء	93	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ.....عَظِيمٌ﴾	31
24	النساء	110	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ.....رَحِيمًا﴾	32
27	النساء	127	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ.....عَلِيمًا﴾	33
43	النساء	176	﴿يَسْتَفْتُونَكَ.....عَلِيمٌ﴾	34
22	المائدة	01	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ.....بِالْعُقُودِ﴾	35
62	المائدة	38	﴿وَالسَّارِقُ.....حَكِيمٌ﴾	36
46	الأنفال	75	﴿وَأُولُوا.....عَلِيمٌ﴾	37
70	التوبة	03	﴿وَأَذِّنْ.....وَرَسُولُهُ﴾	38
07	النحل	09	﴿وَعَلَى.....السَّبِيلِ﴾	39
الإهداء	الإسراء	24	﴿وَأخْفِضْ.....صَغِيرٌ﴾	40
أ	الكهف	04	﴿الْمَالُ.....أَمَلًا﴾	41
11	طه	28-27	﴿وَأَحْلُلْ.....قَوْلِي﴾	41
07	لقمان	19	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ﴾	41
50	الأحزاب	04	﴿وَمَا.....أَبْنَاءَكُمْ﴾	42
65	فاطر	29	﴿إِنَّ الَّذِينَ.....تَبُورَ﴾	43
65	فاطر	30	﴿لِيُوقَفِيَهُمْ.....شُكُورٌ﴾	44
70	المتحنة	01	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ.....بِالْمَوَدَّةِ﴾	45
65	الصف	10	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ.....أَلِيمٌ﴾	46

فهرسة الآيات

65	الصف	11	﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ تَعْلَمُونَ﴾	47
أ	الفجر	20	﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	48
38	الضحى	09	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾	49

فهرسة الأحاديث

فهرسة الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
01	(لَنْ يُنَجِّيَ... الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا)	أبو هريرة	الأدب المفرد، باب نقش البيان	08-07
02	(مَنْ يُرِدِ... فِي الدِّينِ)	معاوية بن أبي سفيان	صحيح البخاري	11
03	(يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمِعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءِ فِي الْهَجْرَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَل...)	أم سلمة	أبواب تفسير القرآن	21
04	(مَنْ قَرَأَ... عِلْمَ الْفَرَائِضِ)	ابن عباس	المصنف في الأحاديث والآثار	24
05	(أَعْطَيْتُ... السَّبْعُ)	واثلة بن الأسقع	مسند أحمد	24
06	(مَنْ قَرَأَ... مُحَبَّرَةٌ)	عبدالله بن مسعود	سنن الدرامي	24
07	(إِنْ فِي النِّسَاءِ لَخَمْسُ...)	عبدالله بن مسعود	المعجم الكبير	24
08	(أَنَا وَكَافِلٌ... هَكَذَا)	سهل بن سعد	صحيح البخاري ، كتاب الأدب	28
09	(اجْتَنِبُوا... الْعَافِيَاتِ)	أبو هريرة	صحيح البخاري، كتاب الوصايا	30
10	(هِيَ الْيَتِيمَةُ... صَدَاقَهَا)	عروة بن الزبير	صحيح البخاري، كتاب التفسير	33
11	(إِنَّ النَّاسَ ... عَنْهُنَّ ُ)	عروة بن الزبير	صحيح البخاري، كتاب التفسير	35
12	(كَانُوا... فِي ذَلِكَ)	ابن عباس	صحيح البخاري، كتاب التفسير	44
13	(عَادَنِي النَّبِيُّ... فَتَزَلَّتْ..)	جابر بن عبدالله	صحيح البخاري، كتاب التفسير	46
14	(أُرِيدُ أَنْ ... ذَلِكَ لَهُمْ ُ)	عامر بن سعد	صحيح البخاري، كتاب الوصايا	56
15	(كُلُّ الْمُسْلِمِ... وَعَرَضَهُ)	أبو هريرة	صحيح مسلم، كتاب البر والثلة والآداب	61

فهرسة الأحاديث

61	صحيح البخاري، كتاب الحج	عبد الله بن عباس	(إِنَّ دِمَاءَكُمْ... حَرَامٌ)	16
68	سنن أبي داود، كتاب الديات	عمرو بن شعيب	(أَنَّ رَسُولَ... ذُكِرَ)	17

الرقم	إسم الشهرة	الإسم والنسب	الصفحة
01	أبو بكر جابر الجزائري	هو أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، ولد ببسكرة عام 1342هـ	63
02	أبو جعفر	أبو جعفر بن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ولد 200هـ فقيه شافعي من أصحاب الوجوه	48
03	أبو زهرة	محمد أحمد مصطفى أبو زهرة، ولد في مدينة المحلة	43
04	أبو السعود	أفندي الإمام الكبير عالم الروم ولد سنة 900هـ	28
06	أبو شيبة	هو الإمام أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي	24
07	أبو عبيدة	هو القاسم بن سلام أبو عبيدة اللغوي الفقيه	23
08	ابن العربي	أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الاشبيلي	29
09	ابن جزي	أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي الإمام الحافظ العمدة	38
10	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور، ولد في تونس عام 1879م	09
11	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (329هـ - 941/395هـ - 1004م)	12
12	ابن مردويه	هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني (323هـ - 410هـ) ويقال له ابن مردويه الكبير وكنيته أبو بكر	19
13	ابن منظور	محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي	16
14	إسماعيل الحسني	من مواليد مدينة مكناس بالمغرب عام 1963م	11
15	البقاعي	برهان الدين البقاعي (809-885هـ)، هو إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي	20

12	القاضي أبو بكر الباقلاني (338هـ - 403هـ/950م-1013م)، وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري	الباقلاني	16
46	شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني	الحافظ بن حجر	17
12	فخر الدين الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، (544هـ - 604هـ)	الرازي	18
08	أحمد الريسوني، ولد سنة 1953م بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية،	الريسوني	19
30	إسماعيل بن عبد الرحمان السدي أبو محمد القرشي الكوفي الأعور مولى زينب بنت قيس بن خزيمة	السدي	20
44	الشيخ عبد الرحمان بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي	السعدي	21
21	هو عبد الرحمان بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضير الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي	السيوطي	22
09	هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المعروف بالشاطبي.	الشاطبي	23
17	هو أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبلي القرشي (150-204هـ/767-820م)، وهو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة	الشافعي	24
47	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ولد عام 1325هـ	الشنقيطي	25
39	هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة 1173هـ	الشوكاني	26
39	هو محمد علي الصابوني ولد في سوريا عام 1930هـ، من كبار علماء حلب	الصابوني	27

فهرسة الأعلام

09	هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد بخرسان سنة 450هـ.	الغزالي	28
10	علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد الواحد بن السلام بن علال بن عبدالله بن المجذوب الفاسي الفهري، زعيم وطني	الفاسي	29
31	أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، وكان مدرساً للشريعة الإسلامية	المراغي	30
19	هو العلامة إمام العربية أبو جعفر	النحاس	31
19	أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد المعروف بالنقاش، موصلية الأصل ولد عام 266هـ	النقاش	32
22	سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، من مواليد أسيوط	سيد قطب	33
24	هو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، صحابي وفقهه ومقرئ ومحدث	عبدالله بن مسعود	34
30	هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن زيد بن ربيعة بن عمرو بن كرب ابن عمرو بن الحارث بن سدوس، البصري السدوسي	قتادة	35
30	مجاهد بن جبر ويقال جبير، ولد سنة 21هـ بمكة، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي القرشي، ويعرف اختصاراً بمجاهد	مجاهد	36
24	الصحابي واثلة بن الأسقع بن عبد العزي بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، كنيته أبو شداد	واثلة بن الأسقع	37
10	هو الدكتور يوسف حامد العالم ولد في 1928م، في قرية بكردفان كان جده لأبيه محمد المهدي من أوائل الذين درسوا بالأزهر الشريف بمصر	يوسف العالم	38

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص
السنة

- 1- أبو جعفر، تفسير القرآن الكريم، دار المعارف، بغداد-العراق، ط2، ج1، 1427هـ- 2006م .
- 2- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفرياني، دار طيبة، الرياض، ط1، ج10، 1426هـ - 2005م.
- 3- أحمد حسين أفه، العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، دار السلام، الرياض، د ط، 1408هـ - 1988م،
- 4- ابن جزي الكلبي أبو القاسم، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، ج1، 1415هـ - 1995م.
- 5- ابن عاشور، أصول النظام الإجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، ج3، 1429هـ - 2008م، ص162، (بالتصرف).
- 6- ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض-السعودية، ط2، ج2، 1420هـ - 2007م.
- 7- أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د ط، ج2.
- 8- أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، حديث 4129، ج4.
- 9- أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، ج1، 1424هـ - 2003م.
- 10- أبو بكر الجزائري، عقيدة المؤمن، مكتبة الكليات الأزهرية، ط2، 1398هـ - 1978م.
- 11- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المدينة المنورة، د ط، 1422هـ - 2002م.

- 12- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، ج.1
- 13- أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، ت: عزت عبید الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، حديث 2891، ط1، ج3، 1418هـ - 1997م.
- 14- أبو محمد بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، ت: محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط1، ج4، 1409هـ - 1989م.
- 15- أبي الحسن الواحدي، أسباب النزول، ت: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض-السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م.
- 16- أبي الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، ج8، 1420هـ - 1999م.
- 17- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، د ط، ج1.
- 18- الإمام العلامة علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ع: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ - 2003م، ج1، ص90-91 .
- 19- أحمد البيهقي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ت: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الجديدة، الرياض، د ط، ج5.
- 20- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، م1، 1429هـ - 2008م
- 21- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، ج4، 1365هـ - 1946م.
- 22- جلال الدين السيوطي، أسرار علوم القرآن، ت: عبد القادر أحمد عطا، ومرزوق علي إبراهيم، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ط2، ج1، ص76.

- 23- أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، ت: محمد متولي الشعراوي، دار السلام، دمشق، ط4، ج1، 1419هـ - 2009م.
- 24- علي عبد الحلیم محمود من علماء الأزهر، الإسلامية في سورة النساء، دار التوزيع والنشر الإسلامية، دط، 1419هـ - 1999م.
- 25- الشيخ محمد الخضري بك، أصول الفقه لغير الحنفية، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ط6، 1389هـ - 1969م، ج3.
- 26- محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة، مجلد1، ط2، 1425هـ - 2004م، ج1..
- 27- علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام ت: الشيخ محمد علي عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ - 2003م، ج1.
- 28- مجد الدين آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: عبد العليم الطحاوي، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، دط، ج1، 1393هـ - 1973م.
- 29- بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر الجيزة، ط1، ج6، 1422هـ - 2001م.
- 30- أبو عبد الله محمد المطلبي القرشي، تفسير الشافعي (رسالة دكتوراه)، ت: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م، ج2.
- 31- القاضي أبي بكر محمد الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ - 1998.
- 32- محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، ت: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج1، ط2، 1430هـ.

- 33- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ت: الدكتور عصام فارس الحريستاني ، مؤسسة الرسالة ، دار الفكر ، بيروت، م1، ط1، 1415هـ-1994م.
- 34- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم، الكويت، ط2، 1425هـ - 2004م.
- 35- حاشية العطار على جمع الجوامع، العلامة الشيخ حسن العطار، ت: الأستاذ الشيخ عبد الرحمان الشرييني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ط3.
- 36- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية، دمشق، سوريا، د، ط، 1412هـ - 1992م، ج1.
- 37- سيد قطب، التصور الفني في القرآن الكريم، دار البحث العلمي، القاهرة-مصر، ط1، ج4، 1415هـ - 1995م.
- 38- السيد قطب، تفسير آيات الربا، دار الشروق، القاهرة-مصر، د ط، 1415هـ - 1995م.
- 39- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة-مصر، ط32، ج4، 1423هـ - 2003م.
- 40- الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ت: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، ج2، 1426هـ..
- 41- شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، م15، 1415هـ - 1994م.
- 42- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1417هـ - 1997م، ج1.
- 43- عبد الرحمان السعدي، المواهب اليبانية من الآيات القرآنية، ت: عمر بن عبدالله بن محمد المقبل، دار الحضارة، الرياض-السعودية، ط1، ج2، 1432هـ - 2011م.

- 44- عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.
- 45- عبد الرحمان بن محمد الدوسري، صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، دار المغني، الرياض- السعودية، ط1، ج5، 1425هـ - 2004م.
- 46- العطري بن عزوز، تيسير علم المواييث (علم الفرائض)، دار الكتب، الجزائر: 2001.
- 47- علي الخفيف، الحق والذمة في تأثير الموت فيهما، ت: عبد الرحمان النجدي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1431هـ - 2010م.
- 48- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، ج5، 1401هـ - 1981م
- 49- أبو عبيدة القاسم، فضائل القرآن ومعالمه و آدابه، ت: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، دار المنثور في التفسير بالمأثور، مطبعة الفاضلة، المغرب، د، ط، 1415هـ - 1995م، ج2.
- 50- جلال الدين السيوطي، فضائل القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م، ج10.
- 51- السيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ، ج1.
- 52- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ - 2008م، ج1.
- 53- عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000م، ط1.

- 54- أبو بكر عبد الله شيبية، كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، حديث 31036، دار التاج، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ - 1989م، ج6..
- 55- اللباب في علوم الكتاب، المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
- 56- لجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد القرطبي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ - 2006م، ج1.
- 57- لسان العرب، ابن منظور، ت: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، 1119م، القاهرة، ب.ط. حرف الميم، ج14.
- 58- محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م، ج2.
- 59- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د، ط، ص78.
- 60- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، لبنان، ط2، ج1، 1409هـ - 1989م.
- 61- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دمشق-سوريا، ط3، ج2، 1436هـ - 2015م.
- 62- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، د ط، ج3، م4، 1428هـ - 2008م.
- 63- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ت: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار علم الفوائد، القاهرة، د ط، ج1.

- 64- محمد الأمين العلوي الهري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان، ت: د هشام بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، ط1، ج5، 1421هـ - 2001م.
- 65- محمد الدسوقي، فقه الإمام الطبري أصوله وخصائصه، دار البدر، قطر، ط1، ج3، 1409هـ - 1989م.
- 66- محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط1، ج1، 1425هـ - 2004م.
- 67- محمد الشوكاني، البدر الطالع، ت: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط3، ج2، 1430هـ - 2009م.
- 68- محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، م1، رمضان 1430هـ - 2009م.
- 69- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ت: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط4، 1428هـ - 2007م.
- 70- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، دار المنار، مصر، ط3، ج4، 1367هـ.
- 71- محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية، القاهرة-مصر، ط6، 1383هـ - 1964م.
- 72- محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق، ط3، ج1، 1400هـ - 1980م.
- 73- محمد علي الصابوني، عقيدة أهل السنة في ميزان الشرع، دار المعارف، دمشق-سوريا، ط2، ج1، 1400هـ - 1984م.
- 74- محمود محمود الغراب، الفقه عند الشيخ الأكبر محي الدين ابن عربي، مطبعة النضر، ط2، 1413هـ - 1993م.

- 75- للإمام الغزالي أبي حامد محمد ، المستصفي من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.
- 76- برهان الدين البقاعي، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ت: عبد السميع محمد أحمد حسنين، دار مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج2.
- 77- العالم أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المصباح المنير، ت: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1119م.
- 78- علال الفاسي، مطبعة الرسالة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ط2، ب.ج، 1979م.
- 79- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 2001م.
- 80- الدكتور يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994م.
- 81- الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1420، 1هـ - 1999م، مجلد1.
- 82- ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، مصر، م1، ط1، 1421هـ.
- 83- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، دار المعهد العالمي للفكر، 1995م، ط1.
- 84- الدكتور أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ت: الدكتور طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط2، 1412هـ - 1991م، ج1.
- 85- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د، ط، ج5.

- 86- القاضي ناصر الدين عبدالله البيضاوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ت: الشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتاب، د،ط، ج1،.
- 87- نور الدين عتر، آيات الأحكام تفسير واستنباط، دار السلام، دمشق د، ط، ج2، 2016م.
- 88- الأستاذ والدكتور محمد مصطفى زحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 1427هـ-2006م، ج1.
- 89- الأستاذ والدكتور وهبة زحيلي دار الفكر المعاصر، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة الأسد، ط1، 1419هـ-1999م، ج1.

فهرسة المحتويات

فهرسة المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	المقدمة
أ	التوطئة
أ	ضبط العنوان
أ	أهمية البحث
ب	أهداف البحث
ب	أسباب الاختيار
ب	مشكلة البحث
ج	دراسات سابقة
ج	منهج البحث
ج	خطوات المنهجية في إعداد البحث
د	صعوبات البحث
د	خطة البحث الإجمالية
	فصل الأول : مفاهيم ومقاصد سورة النساء "دراسة نظرية"
06	تمهيد
07	المبحث الأول : مفاهيم حول الدراسة الفقهية المقاصدية لسورة النساء
07	المطلب الأول: معنى المقاصد
11	المطلب الثاني: معنى الفقه
14	المبحث الثاني: معنى الأحكام والأموال
14	المطلب الأول: معنى الأحكام
16	المطلب الثاني: تعريف المال
18	المبحث الثالث: مدخل إلى سورة النساء
18	المطلب الأول: التعريف بالسورة

فهرسة المحتويات

20	المطلب الثاني: مناسبات في السورة
22	المطلب الثالث: محور وموضوعات وفضل سورة النساء
26	الفصل الثاني: حفظ المال في سورة النساء "دراسية تطبيقية" تمهيد
27	المبحث الأول: حفظ مال اليتيم
28	المطلب الأول: وجوب حفظ مال اليتيم
30	المطلب الثاني: حكم أكل مال اليتيم وإسرافه أو تبديله
33	المطلب الثالث: إعطاء المهر لليتيمة
36	المبحث الثاني: حفظ مال المرأة
37	المطلب الأول: حفظ مهر المرأة
39	المطلب الثاني: عدم الأخذ من مهر المرأة إلا بإذنها
42	المبحث الثالث: حفظ المال بالميراث
43	المطلب الأول: ميراث المرأة
45	المطلب الثاني: أنواع الوراثة (بالنسب، بالمصاهرة)
53	المطلب الثالث: ميراث الكلاله
60	المبحث الرابع: حفظ المال بالتحريم والإجازة في أكل الأموال
60	المطلب الأول: حرمة أكل مال الناس بالباطل
63	المطلب الثاني: جواز التجارة بالتراضي
67	المبحث الخامس: حفظ المال بالدية
67	المطلب الأول: عند قتل المؤمن خطأ
70	المطلب الثاني: قتل مؤمن من قوم الأعداء
71	المطلب الثالث: قتل مؤمن من قوم بينهم ميثاق
76	خاتمة
76	النتائج والتوصيات
80	فهرس الآيات

فهرسة المحتويات

82	فهرس الأحاديث
84	فهرس الأعلام
88	قائمة المصادر والمراجع
98	فهرس المحتويات
101	ملخص البحث باللغة العربية
102	ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ملخص البحث

مذكرتنا بعنوان: "حفظ المال -دراسة مقاصدية فقهية- سورة النساء نموذجاً"، تناولنا فيها كل ماجاء في سورة النساء عن الأموال وحفظها، وحاولنا الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه من خلال تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

○ المقدمة: اشتملت على تمهيد مبسط للموضوع بذكر أهميته وأهدافه وأسباب اختياره والدراسات السابقة المعتمد عليها والمنهج المتبع فيه، مع طرح الإشكالية الأساسية فيه.

○ الفصل الأول: كان الجانب النظري للدراسة قمنا فيه بتعريف كل مصطلح يتعلق بعنوان الرسالة عند علماء اللغة والفقه؛ فجعلناه في ثلاثة مباحث: في الأول تطرقنا إلى التعريف بالمقاصد والفقه مستخلصين تعريف كل من الدراسة المقاصدية والفقهية، وفي المبحث الثاني عرفنا كل من الأحكام والأموال، أما المبحث الثالث فكان عبارة عن مدخل إلى سورة النساء، فعرفنا سورة النساء بشكل مبسط من حيث اسمها وعدد آياتها وفضلها ومحورها.

○ الفصل الثاني: كان الجانب التطبيقي للمذكرة أدرجنا ضمنه خمس مباحث كل مبحث مخصص لمسألة معينة مرتبين حسب ورودهم في السورة، الأول خصصناه لكل ما يتعلق بحفظ مال اليتيم، والثاني بمال المرأة الثالث بالإرث الرابع لما أحله وحرمه الله من معاملات مالية حفظاً للأموال والأخير كان عن حفظ المال بالديات.

○ الخاتمة: كانت عبارة عن استخلاص مبسط ذكرت فيه أهم النتائج والتوصيات. وفي الأخير وضعنا فهرس للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع التي تعتبر مفتاحاً للرسالة.

Research Summary:

Our memorandum entitled: “The Objectives and Provisions of Preserving Money in Surat An-Nyssa – A Jurisprudential Study,” in which we dealt with everything that came in Surat An-Nyssa about money and its preservation, and we tried to cover the subject from all its aspects by dividing this thesis into an introduction, two chapters and a conclusion.

Introduction: It included a simplified introduction to the topic, stating its importance, objectives, reasons for choosing it, previous studies relied upon, and the approach followed, with the main problematic being raised.

The first chapter: The theoretical aspect of the study was in which we defined each term related to the title of the treatise according to linguists and jurisprudence scholars. So we divided it into three sections: In the first we discussed it

The first chapter: The theoretical aspect of the study, in which we defined each term related to the title of the message according to linguists and jurisprudence scholars. So we made it into three sections: in the first we touched on the definition of purposes and jurisprudence, extracting the definition of both the intentional study and jurisprudence. Its merits and axis.

Chapter Two: The practical aspect of the memorandum was included in it five topics, each topic devoted to a specific issue arranged according to their occurrence in the surah. Save money with blood money.

Conclusion: It was a simplified extract in which the most important results and recommendations were mentioned. Finally, we put indexes of verses, hadiths, sources and references that are key to the message.

Research Ministry of Education and Scientific
Ammar Thelji University of Laghouat
Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences



Saved money – Juristic and Objective Study
– SuraH An-NisaH as An example

Dissertation submitted as a partial fulfillment for the requirements
of Master degree in Islamic Science jurisprudence and
Fundamental Specialty

Work presented by:

- Salhi Soumia
- Delalli Yakout

Supervisor:

DR. Elotri Benazouz

Discussion Committee Members

Name and Surname	The University	Adjective
Dr. Adelaoui Ali	Ammar Theldji	president
Dr. Elotri Benazouz	Ammar Theldji	supervisor and reporter
Dr. Chettat Moustapha	Ammar Theldji	Examiner

University year 2021-2022